

شكر وعرفان

الحمد لله الذي نستعين به وعليه نتوكل وبتوفيق منه سبحانه وتعالى

استطعنا إنجاز هذا العمل.

لايسعنا إلا أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذنا المحترم المشرف على هذا البحث

الأستاذ " رابح شامي " الذي فتح لنا صدره الرحب وجاد علينا بتوجيهاته

السديدة وأعطانا وقته الثمين حيث تفضل بقبول الإشراف على هذه المذكرة

رغم كثرة أعبائه وانشغالاته فلم يمنعه ذلك من الاطلاع على كل صغيرة وكبيرة

في هذا البحث فجزاه الله عنا خير الجزاء.

ونقدم تحية إلى أساتذتنا الكرام بدعمهم لنا طيلة أيام الدراسة

كما نتقدم بشكرنا الجزيل إلى كل أساتذة وعمال إدارة معهد العلوم القانونية والإدارية

بالمركز الجامعي تيسمسيلت، فلهم منا كل شكر وتقدير واحترام.

الإهداء

إلى الغالي الذي علمني أن الحياة علم وأخلاق وأن الصبر مفتاح النجاح
إلى الذي مازال يفيض علي بعطفه وحنانه ما تعاقب الليل والصبح
إلى قدوتي الأولى ونبراسي الذي ينير دري
إلى من رفعت رأسي عاليا افتخارا به
أبي... حفظك الله و رعاك

إلى التي رأني قلبها قبل عينيها
وحضنتني أحشاءها قبل يديها
لو كان عمرها بيدي لأطلته ولو كان فيه فنائي.
لو كان قدرها بيدي لرفعته إلى عنان السماء.
إليك أُمي... أطال الله في عمرك

إلى من أعجز عن تقديم كلمات إهداء تليق بها وهي الأمل الذي يحييني
إلى من يزهو ربيع الورد حبا لها
إلى توأم روحي ... زوجتي

إهدائي الخاص و المتميز إلى أخوتي من قبلي و بعدي كل باسمه:
كريمة، أبوبكر، ليلي، زينب، مسعودة، إسماعيل.
إكرام، بشرى، رجاء، هبة الله.
إلى كل من يعرفني من بعيد أو قريب

عبدالقادر أوشبير

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي و هذا العمل المتواضع إلى :

الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى الزوجة وفلذات كبدي(أسماء، أمين، رياض، عبدالرزاق)

إلى الأخوة و الأصدقاء وكل من ساهم في إخراج هذه الرسالة

إلى النور، بالقول أو الفعل أو الدعوة الصالحة.

لكم مني أسمى عبارات الإهداء

معيزي مخاطار

مقدمة

يعتبر التعديل الدستوري ضرورة قانونية وسياسية في كل الأنظمة الدستورية، كونه القانون الأساسي في الدولة، ولأنه عرضة لتعديل في أي وقت من الناحية القانونية، لأن الجمود المطلق للدساتير أمر مرفوض، ومن غير المنطقي أن يتسم النظام الدستوري لأي دولة بالثبات والجمود، فلا بد لهذا النظام من مواكبة التطور المستمر، الذي يفرضه تطور المجتمعات والأشخاص الواضعين للدستور، وكذلك الخاضعين لهذا النظام الدستوري بالإضافة إلى تغير الظروف التي رافقت نشأة هذا النظام الدستوري.

إن الدستور مهما كان واضحا ودقيقا في نظر واضعيه هو نتيجة لأوضاع سياسية واجتماعية وثقافية واقتصادية المحيطة والسائدة، لذا لا بد أن يساير الدستور التطورات التي تحدث وإلا فقد من قيمته الأساسية، وذلك بالاستجابة للمتطلبات الجديدة للمجتمع عن طريق تعديله.

إن الحاجة إلى تعديل الدستور تفرضها طبيعة الظروف، كونه الوثيقة الدستورية التي تتماشى وتساير الظروف والمعطيات المختلفة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية السائدة وقت إصدارها، وطالما هذه المعطيات هي الأخرى مرتبطة بالتطور وما يفرضه من قوانين، لذا يكون من الضروري تعديل الدستور بما يتلائم مع تطور المجتمع وظروف الحياة في مختلف مجالاتها، لذلك يترتب تغيير في الوثيقة الدستورية حسب ما تقتضيه هذه الظروف.

والجزائر تواجه تحديات التنمية الشاملة في سياق العولمة ومن أمثلة أو المتغيرات الواقعية التي كان لها دور في عملية التعديل الدستوري، ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتوسيع حظوظها في المجالس المنتخبة، حتى الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وهذا ما كرسه دستور 1996 المعدل¹.

¹ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438، الجريدة الرسمية العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية العدد 25، المؤرخة في 14 أبريل 2002، وبالقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية العدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، وبالقانون رقم 01-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

إن الدستور الجزائري شأنه شأن الدساتير الأخرى، تضمن قيود إجرائية وزمنية أو بالأحرى شكلية، وقيود موضوعية من شأنها أن تحافظ على هذه الوثيقة، في إطار الشرعية الدستورية التي تعني أن يكون الدستور مرجعاً لمختلف هيئات الدولة واختصاصاتها والقائمين عليها، ويؤدي إلى إحداث توازن بين الحاجة إلى الحفاظ على النصوص الدستورية التي يتم من خلالها، وبين الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

فأهمية دراستنا لهذا الموضوع تنبع من الاهتمام منا بوثيقة الدستور الضامن لدولة الحق، والشرعية في الدولة ومؤسساتها، وما يؤدي إلى احترام النصوص التشريعية السائدة في الدولة التي تُخدم في سياستها مصالح الدولة وأفراد شعبها، وحماية الحقوق والحريات، تكون الدستور يهتم بالحياة السياسية للدولة في مختلف جوانبها والحياة الاجتماعية التي يمثلها الشعب هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى مدى تجاوز السلطة التأسيسية عند التعديل الوثيقة لهذه القيود أم لا.

كما أن دراسة القيود الشكلية والموضوعية للتعديل الدستوري تعتبر من الموضوعات الهامة التي تناولتها الدراسات القانونية لارتباطها بفكرة النظام السياسي المتبع في الدولة.

وعليه فإن الحرص على استقرار القواعد الدستورية وديمومتها بصورة أكثر فاعلية يجعل من التعديل الدستوري ضرورة لا بد منها، وضمان التقيد بمختلف القيود الإجرائية والموضوعية التي يضعها المؤسس الدستوري للقيام بهذه العملية على وجه وبصورة صحيحة والإشكالية التي طرحها هذا المجال يمكن صياغتها كالتالي: هل تضع السلطة التأسيسية سواء كانت أصلية أم مشتقة، القيود على سلطتها في التأسيس؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية أهمها :

ما هو دور السلطة المختصة بالتعديل في الالتزام بما بنصه الدستور ؟

ما مدى التزام السلطة بهذه الإجراءات والقيود ؟

من الأسباب التي دفعتنا لاختيار موضوع قيود التعديل الدستوري في الجزائر هي:

أسباب موضوعية: إن دراسة موضوع التعديل الدستوري في إطاره العام، يعود بالدرجة الأولى إلى القاعدة الدستورية وما تتضمنه من نقائص مختلفة، وما ينبغي أن تلتزم به من قيود وما يحظر عليه عند عملية التعديل، إذ أصبح اهتمام العديد من الباحثين، لاعتباره من الموضوعات الهامة التي تمس صميم النظام السياسي، وبالتالي يفرض نفسه كموضوع لا بد من تناوله مع كل تعديل، ومنه جاء اختيارنا لدراسة هذه الجزئية، إضافة إلى محاولة الوقوف على الهيئات المكلفة بالتعديل ومدى التزامها بما يفرضه الدستور من شروط وتعديلات وفقا لضوابط شرعية.

أسباب ذاتية: تعتبر في المقام الأول من رغبتنا في توسيع دائرة معارفنا حول القيود الموضوعية والإجرائية لتعديل الدستور، وما مدى التزام وتقييد السلطة المخول لها التعديل بالقانون، كما يعود ذلك في رغبتنا في البحث في الموضوع ومحاولة الإحالة بكل جوانبه للميول الشخصية في تقديم عمل له قيمة. وقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع إلى دراسات سابقة والمتمثلة في مذكرة شهادة الماجستير في القانون الدستوري تحت عنوان "الحالات الدستورية لانعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا، الجزائر نموذجا"، من إعداد الطالب بوقرين توفيق.

كذلك إلى مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، بعنوان "الضوابط الإجرائية والموضوعية للتعديل الدستوري في الجزائر" من إعداد الطالبة دنيا زاد سويح.

كما أن المنهج المعتمد في معرفة القيود الواردة على السلطة المعدلة للدستور في الجزائر، يقتضي استعراض النصوص القانونية وتحليلها، وبالتالي الاعتماد على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي.

على أن تكون خطة دراسة من فصلين:

الفصل الأول: القيود الموضوعية لتعديل الدستور.

الفصل الثاني: القيود الشكلية لتعديل الدستور.

الفصل الأول

الفصل الأول: القيود الموضوعية للتعديل الدستوري في الجزائر

يتمثل القيد الموضوعي في مسائل محددة يستعصى على السلطة المساس بها، وغالبا ما تختلف هذه الموضوعات من دولة إلى أخرى حسب توجهاتها

وفلسفتها في تبني نظام سياسي معين، أو تعلقها بحقوق وحرريات الأفراد، أو الحفاظ على المنجزات الحضارية والمكتسبات الاجتماعية المحققة.

وهذه الموضوعات قد تم النص عليها صراحة في نصوص دستورية. وتعود الرغبة في النص على حظر التعديل ببعض الأحكام في الدساتير إلى حماية الأسس التي يقوم عليها النظام السياسي ومكونات هويته حفاظا على الأصالة والرغبة في ضمان بقاء مقومات المجتمع ونظام الحكم¹.

هذا ما ذهب إليه المؤسس الدستوري الجزائري من خلال ما نصت عليه المادة 212 من دستور 2016 المعدل، "لا يمكن لأي تعديل أن يمس: الطابع الجمهوري للدولة، النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية، الإسلام باعتباره دين الدولة، العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، سلامة التراب الوطني ووحدته، العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية، إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة .

المبحث الأول: عدم مساس التعديل الدستوري بمبادئ ومقومات الدولة الجزائرية

تقوم الدولة الجزائرية على أسس وقواعد، تمثل شخصية الأمة وهويتها الخاصة التي تميزها عن باقي الأمم الأخرى، ما يؤدي إلى الحفاظ على كيانها وحمايتها من الزوال بناء على مواصفات وخصائص معينة، هذه القواعد تمثل الهوية الوطنية، التي يتحدد مفهومها بناء على الأطر والدلالة اللغوية والفلسفية،

¹ - أحمد بيطام، التعديل الدستوري في النظام السياسي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015، ص169.

فالهوية الوطنية هي مجموع القيم والمبادئ والأفكار التي تشكل اتجاه عام اجتماعي وسياسي،.....حول قضايا معينة¹. إن التعديل الدستوري الذي تبنته الجزائر يقوم على جوانب جوهرية عديدة تمس نظام الحكم ومختلف الأوضاع والظروف التي تعرضت لها البلاد، كما يأخذ في عين الاعتبار كل المتغيرات التي يعرفها المجتمع الجزائري، ومدى ملاءمتها مع ما يتم تطبيقه من نصوص دستورية بهدف الحفاظ على الوثيقة الدستورية والاستجابة لظروف متنوعة تجعلها قابلة للتعديل في ظل مبادئ ومقومات لا يجوز المساس بها، فهناك مواضيع ونصوص لا يمكن تغييرها لكونها ثوابت راسخة في المجتمع الجزائري، ومكاسب هامة لا ينبغي المساس بها إلا بما يخدم مصلحة المجتمع.

المطلب الأول: عدم المساس بمبادئ الدولة

توجد في دستور 1996 المعدل، مبادئ جوهرية لا يمكن المساس بها، والتي تقوم في مجملها على أنها من السيادة الوطنية ملك للشعب، أين نص الدستور الجزائري على أن الشعب هو مصدر كل سلطة، وتعود السيادة الوطنية له وحده.

تقوم الجزائر على مجموعة من المبادئ تمثل الدعائم التي يرتكز عليها نظامها السياسي، وهي ثمرة ثورة الفاتح من نوفمبر 1954 التي كان من بين إنجازاتها بعد استعادة السيادة الوطنية خلق تراث فكري سياسي واقتصادي واجتماعي وقانوني، يمثل قيم المجتمع وأسس الدولة الوطنية ونظامها الجمهوري الديمقراطي، فالديمقراطية من المبادئ والنظام الجمهوري من المبادئ والعلم والنشيد الوطني رموز دولة وكلها قيم ساهمت في تأسيس الدولة وبناء المجتمع الجزائري²، كما شكلت النسيج الذي يساعد في ترسيخ عناصر الهوية الوطنية من جيل إلى جيل، وبعثها على تجاوز كل مخاطر وتحديات الفساد، والاختراقات السياسية والاقتصادية والأمنية، الداخلية والأجنبية، فهذه المبادئ دوماً في أمس الحاجة إلى التقنين والحماية من الجميع، سواء من الدولة ومؤسساتها أو من المجتمع المدني وسائر المواطنين، لأنها مسؤولية وطنية عامة تخص كل الشعب.

الفرع الأول: الطابع الجمهوري

1 - سمية أوثن، دور المجتمع المدني في بناء الأمن الهوياتي في العالم العربي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2005، ص53.54.

2 - ثورة أول نوفمبر 1954 والعمليات الدستورية الوطنية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 21، نوفمبر 2008، ص8.

يرتكز النظام الجزائري الحالي على الطابع الجمهوري، وفي موضوع الطابع الجمهوري نص دستور 1996 المعدل، في المادة الأولى منه على أن: "الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية، وهي وحدة لا تتجزأ"¹، ومن خلال هذه المادة نجد أن طبيعة نظام الحكم في الجزائر تأخذ الصفة الجمهورية، ويتضمن الطابع الجمهوري حسب رأينا مجموعة من العناصر أهمها:

أولاً: مفهوم الدولة

هي الكيان السياسي والقانوني الذي يثبت وجود شعب يقيم في إقليم يتمتع بسيادة تامة وله حكومة مستقلة، تستمد سلطتها من الإرادة الشعبية وعاداتها العريقة فهي جمهورية شعبية إسلامية العقيدة، ديمقراطية المؤسسات يحدد الدستور فيها العلاقات مختلفة من حيث وظائفها وأجهزتها والأحكام التي تسيرها، وينطبق مفهوم الدولة على التجمع البشري وسط إقليم يرتبط به التجمع البشري وسلطة توجه المجتمع، ونظام اجتماعي، اقتصادي، سياسي، قانوني يتمسك التجمع بتحقيقه².

ثانياً: الجمهور (الشعب)

إن مبدأ الجمهورية من المبادئ التي لا يجوز المساس حسب ما هو منصوص عليه في الدستور، لأنه يعني كل أفراد الشعب ما يضمن لكل فرد الحرية الحقيقية، وتهيئة كل الظروف الموضوعية ليمارس المواطنون حريتهم وحقوقهم في إطار القانون، وتحديد واجبات المواطن نحو المجتمع، لأن تطور البلاد وازدهارها يكون مرتبطاً في المقام الأول بالالتزام كل واحد بأداء واجباته والتحلي بروح الوطنية، ما يعكس تكريس مبدأ الديمقراطية والنظام الجمهوري بفعاليتها، ويسهر الجميع على ترقية أهداف المجتمع السياسي ضمن الحرية والشفافية وفق برامج مضبوطة، فصار الشعب يشترك في تقرير مصيره من خلال ممثليه في المجالس الشعبية، وبالتالي يشترك في اختيار حكامه.

والجمهورية تعني التداول على السلطة وحق الإنسان في اختيار ممثليه، وهذا النظام لا يتأتى إلا في ظل دولة ديمقراطية مستقلة توحى بالارتباط بين النظام الجمهوري والخيار الديمقراطي، حتى يتحقق العيش الكريم والعدالة الاجتماعية والإسهام في تسيير الشؤون العامة، فحرمان الجزائريين من الحرية لمدة طويلة في ظل الاستعمار جعل شوقهم إليها يشتد، وتطلعهم للديمقراطية يتفاقم إلى حد أن

¹ - المادة 01 من دستور 1996 المعدل.

² - سعاد الشرقاوي، النظم السياسية، برنامج الدراسات القانونية، موقع www.oucu.edu.eg

تحقق ما كانوا يرمون إليه¹، والواقع أن مشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات السياسية وفي الشؤون العامة أمر يتسم بالأهمية الوطنية.

ثالثا : الديمقراطية كقيد من القيود الموضوعية لتعديل الدستور

هي شكل لنظام الحكم في الدولة يتمثل مفهومها الواسع في سيادة مبدأ الشعب، وما يترتب على هذه السيادة من حقوق وحرّيات كالمساواة والانتخاب، تبنتها الجزائر على اثر دستور 1996 المعدل، من أجل الإقرار للإنسان بقيمة ذاتية بموجبها يحصل على حقوق عملية تكفل كرامته وحقه في المشاركة في الحياة العامة واختيار الحكام ومراقبته وضمان منع تعسف الحاكم واستبداده فيما يصدر عنه من أعمال، إذ نصت المادة 12 من الدستور الجزائري، على أن الدولة تستمد مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب، كما نصت المادة الثامنة (8) من نفس الدستور على أن السلطة التأسيسية ملك للشعب، يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي اختارها.

الفرع الثاني: رموز الدولة كقيد من القيود الموضوعية لتعديل الدستور

تعتبر ثورة الجزائر من أكبر الثورات في العالم من حيث شمولها وتجذرها بكل تضحياتها وأمجادها، والتي انبثقت من أعماقها الكثير من الأسس والرموز التي ارتبطت باستقلالها وما حققته من مكاسب وطنية وإقليمية وعالمية، وقد رصدت موثيق الثورة والدولة الجزائرية هذه الأسس والرموز الوطنية وجسدتها كل العمليات الدستورية المتجددة²، بداية من دستور 1963 ثم دستور 1976 بعدها دستور 1989، والآن دستور 1996 المعدل، إذ اضطلعت التعديلات بعملية دسترة رموز الدولة والمجتمع وعدم المساس في كل الظروف والأحوال وقررت لها كافة صور وآليات الحماية السياسية والدستورية والقانونية والقضائية، وتتجلى رموز الدولة فيما يلي:

أولا : العلم الوطني كقيد من القيود الموضوعية لتعديل الدستور

يتشكل علم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من مستطيل أخضر وأبيض، يتوسطه نجمة وهلال أحمر اللون³، وهو الراية التي تمثل وتحمل اسم الدولة يضم ثلاث ألوان، كان أول ظهور للعلم الجزائري خلال مظاهرات 8 ماي 1945 بسطيف، حيث حمله الكشاف سعال بوزيد لأول مرة

¹ - عبد الحميد عزوز، المرجعيات التاريخية للدولة الجزائرية الحديثة -مؤسسات موثيق- دار هومة، 2009، ص12.

² - الميثاق الوطني 1976 الموافق عليه في 27 جوان 1976.

³ - القانون رقم 63-145، الصادر بتاريخ 25 ابريل 1963، المتضمن تحديد خصائص و مميزات العلم الجزائري.

وكان هذا الشاب أول شهيد سقط في هذه المظاهرات ، تم تصوير وإنجاز العلم الوطني من طرف جبهة التحرير الوطني، الذي اتخذته راية للكفاح في سبيل تحرير الجزائر ابتداءً من 1 نوفمبر 1954¹.

أ- ألوانه: ينص الدستور الجزائري المعدل، أن ألوان العلم الوطني هي الأخضر والأحمر والأبيض.

1- اللون الأخضر: تبناه الأمير عبد القادر وخير الدين بربروس كرمز وشعار إسلامي في حروبه ضد النصارى،

2- اللون الأحمر: يحمل معنى الجهاد وما سال من دماء لأجل الوطن، ومرجعه إلى الخليفة عمر بن الخطاب " رضي الله عنه."

3- اللون الأبيض: له معنى ديني ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أعطى لواء أبيض للصحابي مصعب بن عمير في غزوة بدر، وفي العصور الحديثة يدل كذلك على معنى الحرية والسلام.

ب- أشكاله: حسب نص الدستور الجزائري المعدل، فعلم الجزائر به شكلان، الهلال والنجمة لهما معاني ودلالات ورموز:

1- الهلال: رمز الإسلام لأنه أصل التقويم الهجري، يكون شعاع الدائرة الداخلية للهلال مساويا لخمس ارتفاع العلم، يحدد رأس الهلال قوسا كبيرا مساويا لخمس محيط دائرة الهلال الخارجية، ويتطابق مركز الدائرة الخارجية للهلال مع مركز المستطيل.

2- النجمة : خماسية الأضلاع تقع على الخلفية البيضاء للعلم، ويقع رأسا شعبتين منها على الخط العمودي الأوسط للمستطيل، ورأس شعبية واحدة على الخط الأفقي الأوسط منه دلت بحسب أحد المختصين في تاريخ الجزائر بالفترة العثمانية لها على أركان الإسلام والصلوات الخمس².

ثانيا: النشيد الوطني كقيد من القيود الموضوعية لتعديل الدستور

النشيد الوطني هو "قسما" بكل مقاطعه من المكاسب الهامة لثورة أول نوفمبر 1954، نظمها شاعر الثورة الجزائرية مفدي زكريا، بسجن بربروس في الزنزانة رقم 69 بالجزائر بتاريخ 25 أبريل 1955³.

قسما بالنازلات الماحقات	والدماء الزاكيات الطاهرات
والبنود اللامعات الخافقات	في الجبال الشامخات الشاهقات
نحن ثرنا فحياة أو ممات	وعقدنا العزم أن تحيا الجزائر

¹ - www.cnerh.nov54.dz بتاريخ 2017-04-12. على الساعة 12:32.

² - القانون رقم 63-145.

³ - المادة 6 من دستور 1996 المعدل.

فاشهدوا .. فاشهدوا .. فاشهدوا
نحن جند في سبيل الحق ثرنا و إلى استقلالنا بالحرب قمنا
لم يكن يصغى لنا لما نطقنا فاتخذنا رنة
البارود وزنا
وعزفنا نغمة الرشاش لحنا وعقدنا العزم أن تحيا
الجزائر

فاشهدوا .. فاشهدوا .. فاشهدوا
يا فرنسا قد مضى وقت العتاب وطويناه كما يطوى الكتاب
يا فرنسا إن ذا يوم الحساب فاستعدي وخذي منا
الجواب
إن في ثورتنا فصل الخطاب وعقدنا العزم أن تحيا
الجزائر

فاشهدوا .. فاشهدوا .. فاشهدوا
نحن من أبطالنا ندفع جندا وعلى أشلائنا نصنع
مجدا
وعلى أرواحنا نصعد خلدا وعلى
هاماتنا نرفع بندا
جبهة التحرير أعطيناك عهدا وعقدنا العزم أن تحيا
الجزائر

فاشهدوا .. فاشهدوا .. فاشهدوا
صرخة الأوطان من ساح الفدا واستجيبوا للندا
واكتبوها بدماء الشهداء واقرأوها لبني
الجيل غدا
قد مددنا لكي امجدنا يدا وعقدنا العزم أن تحيا
الجزائر

فاشهدوا .. فاشهدوا .. فاشهدوا

النشيد الوطني من رموز الدولة الجزائرية لما يحمله في كل مقاطعه من معاني النضال والتضحيات التي قدمها الشعب في سبيل الحرية، وما حققته الثورة من انتصارات كبرى على كل الأعداء من أجل أن تحيا الجزائر حرة مستقلة، فهو من المبادئ الجوهرية لبناء الدولة التي لا ينبغي المساس بها في أي تعديل لا اعتبره من المكاسب المحققة ومن ثوابت الهوية الوطنية ووحدة الأمة.

ثالثا: أسباب حظر التعديل الدستوري للعلم والنشيد الوطني

أكدت الدساتير المعدلة على العلم والنشيد الوطني وأنها غير قابلان لأي تغيير، ففي دستور 1963 نص على العلم الوطني فقط هو علم الدولة أخضر وأبيض يتوسطه هلال ونجمة أحمران¹، ودستور 1976 الذي نص على، النشيد الوطني وخاصيات العلم و خاتم الدولة، يحددهما القانون²، ودستور 1989 الذي نص على العلم الوطني، وخاتم الدولة، والنشيد الوطني، يحددهما القانون³، فهذان الرمزان يحددهما القانون بموجب دستور 1996 المعدل، من خلال المادة السادسة (6)، على أن العلم الوطني والنشيد الوطني من مكاسب ثورة أول نوفمبر 1954، وهما غير قابلان للتغيير، فهما رمزا للثورة، وعليه فالحركة الدستورية الصادرة في نوفمبر 2008 جاءت بدسترة العلم والنشيد الوطنيين باعتبارهما من رموز الدولة وذلك انطلاقا من الوثائق السياسية والدستورية التي تشكل المصادر الرسمية للنظام الوطني، أما عن دور هذه الرموز في تعزيز قوة الدولة فيتجلى في⁴:

1- الدور الاجتماعي والثقافي والروحي الفعال في بناء وتماسك الشعب الجزائري.

2- تقدم وحماية النظام الوطني من خلال تجسيد الدين والمقومات الاجتماعية والروحية والثقافية والسياسية للوحدة الوطنية وقوة الدولة.

3- تعزيز التماسك والإيمان بهذه الرموز في النظام الوطني الجمهوري لترسيخ قيم الانتماء للوطن والهوية الوطنية.

4- دمج العادات والتقاليد الاجتماعية في مسار الحياة العامة الوطنية وفي روح مبادئ وقيم الوطن الجمهوري الديمقراطي الشعبي، بحسب قوة الدولة وعزتها داخليا وخارجيا.

وهذا لأن القيمة الكبيرة التي تخلقها هذه الرموز وما تقوم به من دور فعال، تدفع بنا إلى ضرورة العمل على ترسيخها وحمايتها بكل الوسائل القانونية

1 - المادة 6 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية العدد 64 لسنة 1963.

2 - المادة 4 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بالأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية العدد 94 الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

3 - المادة 5 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية العدد 9 الصادرة في 1 مارس 1989.

4 - رموز ثورة أول نوفمبر 1954، المرجع السابق، ص 310.

- المناسبة سواء كانت حماية اجتماعية أو ثقافية أو سياسية وحتى الدستورية والقضائية ومن مظاهر هذه الحماية نجد¹:
- 1- حرص الدولة على الحفاظ على التاريخ الوطني باعتباره ذاكرة الأمة، وإرث مشترك بين كل الجزائريين والأجيال المتعاقبة والعمل على ترقيته وتعليمه ونشره وحمايته، لأن رموز الدولة من مقومات الذاكرة التاريخية للأمة الجزائرية وأجيالها.
 - 2- ترسيخ هذه القيم والرموز بكل الأساليب الثقافية والعلمية والروحية، التي تقع على عاتق كل مؤسسات وهيئات الدولة و المجتمع للاضطلاع بها بصورة عملية مدروسة وواعية.
 - 3- التأكيد الدستوري على حماية ووقاية دستور الدولة من كل المخاطر والتهديدات، وجعلها من ثوابت الأمة التي لا يمكن لأي حركة دستورية أن تطالها.
 - 4- تجريم قانون العقوبات كل الأفعال التي تسيء لرموز الدولة، وتقرير عقوبات جنائية عند المساس بها².
- وعليه كان من العلم والمنطق والواقع أن تغرس هذه الرموز في روح الأمة وأعماق قلب الوجدان الشعبي لأجيال الجزائر المتعاقبة، بكل ما تحمله من قدسية وعظمة، وما توحى إليه من حرية وعدالة اجتماعية ومساواة شاملة، ما يرمز إلى الحياة الفاضلة حيث العزة والافتخار بالانتماء إلى وطن هذه الثورة العظيمة وإشعاعها الإنساني الوطني والدولي ومكاسبها الخيرة في حياة كل الجزائريين وفي كل المجالات³.

الفرع الثالث: النظام الديمقراطي كقيد من القيود الموضوعية لتعديل الدستور
يعني نظام الحكم الذي يكون فيه الشعب صاحب السيادة ومصدر السلطات، فهو حكم الشعب بالشعب وللشعب، وهي تختلف عن الديمقراطية الاجتماعية التي تعني تطبيق الأسلوب الديمقراطي في المجالات الاجتماعية والاقتصادية، وعن الديمقراطية السياسية التي تعني تطبيق الأسلوب الديمقراطي في المجال السياسي

1 - دنيا زاد سويح، الضوابط الإجرائية والموضوعية لتعديل الدستور، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013/2012، ص98.
2 - المادة 160 مكرر، من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02، المؤرخ في 19 جويلية، 2016 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة بتاريخ 22 جويلية 2016 .

3 - دنيا زاد سويح، نفس المرجع، ص99.

فالديمقراطية قيمة ووسيلة ينبغي أن تشمل المعنى السياسي والاجتماعي معا، لأن إحداها دون الآخر لا يكفي حتى تكون ضرورية للتعبير والإصلاح.
فبالنسبة للدولة الجزائرية ومن خلال دساتيرها وما صاحبها من مراجعات دستورية نجد الديمقراطية كأسلوب تم ممارسته هو من وحي الثورة التحريرية، وما كانت تسعى إليه من مبادئ وتم تجسيده في مواد الدساتير:
فقد نصت المادة الأولى (1) من دستور 1963 على "الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية".

و المادة الأولى (1) من دستور 1976 "الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية، وهي وحدة لا تتجزأ...".
أما المادة الأولى (1) من دستور 1989 " الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية، وهي وحدة لا تتجزأ".

كما نصت المادة الأولى (1) من دستور 1996 المعدل، على أن "الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية، وهي وحدة لا تتجزأ".

من هنا يؤدي هذا المفهوم دورا ملحوظا لكل العمليات الدستورية التي عرفت الجزائر، المؤكدة دوما على الطابع الديمقراطي كقيمة ووسيلة يقضي بترسيخ الدولة والمواطنة في التماسك والاستمرارية، ما يهدف إلى التأكيد على شيء مشترك ومستمر بين الأفراد والدولة، فيؤدي ذلك إلى إبعاد الخلفية التي تفرق بينهم بشكل ملحوظ ولا تكون الهوية السياسية الحقيقة سواء كانت وطنية أو ولاء حزبي إلا من خلال العمل المشترك والمستمر في بناء اهتمام فعلي بالشأن العام الذي سيشارك بملء إرادته في تنفيذه.

إن الطابع الديمقراطي للنظام الجزائري عملت على إبراز مكائنه مختلف الدساتير، بحيث احتفظ بالصدارة في مختلف مواد الدساتير بينه وبين الجمهورية كمبادئ لا يجوز المساس بها أو تغييرها، هي عبارة قارب "نجاه" طالما توافرت العوامل والظروف المناسبة لهذا العمل، من أجل خدمة المجتمع، وتقوية مؤسساته وتمتين القاعدة الاجتماعية والسياسية، بالسعي المتواصل لتعزيز المبادئ الديمقراطية الحققة، وتقليص مساحة الانفراد بالرأي واحتكار السلطة والقوة¹.

إن تبني النظام الديمقراطي الحقيقي والفعلي هو الذي يخرجنا من متاهات الأزمات لقيامه على أساس احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وضمن حرية التعبير عن الرأي وحرية الشعب في اختيار حكامه وممثليه دون أية ضغوط مادية أو سياسية، ولعل الأزمة التي عرفت الجزائر في فترة من الفترات (العشرية السوداء وقف المسار الانتخابي في 1992)، وغيرها من الأوضاع بسبب عدم التطبيق الفعلي للديمقراطية رغم أن الجزائر عرفت نهاية الثمانينيات

¹ - دنيا زاد سويح، المرجع السابق، ص 101.

تعديلا دستوريا تضمن الإقرار بالتعددية السياسية وحرية التعبير والفصل بين السلطات، ما أدى إلى التوجه لتبني النظام الديمقراطي بعد التخلي عن الاشتراكية ونظام الحزب الواحد.

الفرع الرابع : العهدة الرئاسية

لقد تكفل الدستور الجزائري بالتداول على السلطة وإقراره حرية الترشح، إلا أنه فيما يخص المادة 74 من تعديل سنة 2008¹، لم يحدد عدد العهديات الرئاسية وإنما أطلقها دون قيد، والتي نصت على "مدة المهمة الرئاسية خمس (05) سنوات، يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية".

ولهذا أثار هذا التعديل تحفظات دستورية وسياسية وترك الباب مفتوح مثلما كان في السابق، بالانسياق وراء القراءات والتأويلات والضغوطات السياسية والإعلامية، وإيجاد مبررات واهية²، واعتمدت السلطة على تعديل 2008 على الطريقة المختصرة المتمثلة في المبادرة التي تمر على المجلس الدستوري وموافقة البرلمان عليها، طبقا للمادة 176 من دستور 1996، التي لا تشرط اللجوء إلى الشعب وذلك من أجل أهداف سياسية.

أولا: التعديل الدستوري لسنة 2008:

عرف التعديل الدستوري لسنة 2008 مراحل تتمثل في التمهيد لقبوله من خلال حملة سياسية وإعلامية واسعتين، وهذا وفقا لإجراءات التعديل بدء من طرح المشروع على مجلس الوزراء مرورا بالمجلس الدستوري وانتهاء بالتصويت عليه في البرلمان.

المرحلة الأولى:

شهد التعديل الدستوري الذي تم في 15-11-2008 حملة واسعة قادها حزب جبهة التحرير الوطني، بعد أن صرح المرشح للرئاسة في بداية 1999 بأنه يفضل النظام الرئاسي على غيره من الأنظمة، مع اعتبار أن النظام القائم هو مزيج بين النظام البرلماني والرئاسي، واستمر في مطلبه بتأييد مطلق من قبل حزب جبهة التحرير الوطني، لاسيما بعد انتخابه سنة 2004³، حيث بعد إلحاح

¹ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438، الجريدة الرسمية العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية العدد 25، المؤرخة في 14 أبريل 2002، وبالقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية العدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

² - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية، لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، طبعة ثانية منقحة ومزودة، ديوان المطبوعات الجامعية سنة 2013، ص 282.

³ - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 263.

حزب جبهة التحرير الوطني ولحقت به أحزاب التحالف الأخرى والمنظمات التابعة لها وإلحاحها على المطالبة بعهدة ثالثة بتوجه سياسي، ولن يتحقق ذلك إلا بتعديل دستوري، فما كان على رئيس الجمهورية إلا الموافقة على إدخال تعديلات أهمها تمكينه من الترشح لعهدة ثالثة .

بالرجوع إلى أحكام القانون العضوي 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يستنتج من قراءة المادة 100 بمناقشة النص واحتمال إدخال تعديل عليه مستبعد لأن نص المادة، يتحدث عن سير البرلمان الذي يقتصر على الجلسات دون أن يتطرق لعمله وعلاقته مع الحكومة، واحتمال التعديل لا يكون بالنظام الداخلي للبرلمان، وبذلك يكون المجلس الدستوري قد أغلق الباب أمام أي تعبير إلى المطالبة بالمناقشة والتعديل في مشروع تعديل الدستور الذي يعرض على المجلس الدستوري ثم البرلمان المنعقد بغرفتيه معا¹.

المرحلة الثانية:

بدأت البوادر الإجرائية للتعديل في اجتماع مجلس الوزراء 03-11-2008 أين فار بالدراسة والموافقة على مشروع قانون يتضمن تعديل الدستور، حيث اقتصر على حماية ثورة، وترقية وكتابه التاريخ، وتدريبه وترقية الحقوق السياسية للمرأة، وإلغاء قيد العهدتين، واستبدال منصب رئيس الحكومة بمنصب الوزير الأول، وحرمان الأغلبية البرلمانية من اعتماد برامجها واستبداله ببرنامج رئيس الجمهورية .

بالرجوع إلى إجراءات التعديل، وبمجرد موافقة مجلس الوزراء على المشروع، أحيل على المجلس الدستوري الذي أدلى برأيه الإيجابي، ثم تبع ذلك دعوة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بالإجماع والتصويت على النص المتضمن التعديل الدستوري، وبذلك أصبح الرئيس نظريا وعمليا فوق جميع المؤسسات يحاسبها دون أن يحاسب².

ثانيا: التعديل الدستوري لسنة 2016

بالاعتماد على المواد 7 و8 من دستور 1996 المعدل، فالشعب هو مصدر كل سلطة، وباعتباره صاحب السلطة التأسيسية، ولتأكيد مبدأ التداول على السلطة وإقراره حرية الترشح، أقر المؤسس الدستوري في التعديل الأخير في 2016 في

¹ - المادة 100 من القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 09 مارس 1999.

² - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 266.

المادة 88 "مدة المهمة الرئاسية خمس (05) سنوات، يمكن تجديد الانتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة."¹
وبهذا أقر مبدأ عدم تجديد العهدة الرئاسية إلا مرة واحدة فقط، وكرسها في المادة 212 فقرة 08 ضمن المبادئ التي لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس بها.²

في هذا السياق فرئيس الجمهورية الحالي عبد العزيز بوتفليقة الممارس لأربع (04) عهديات رئاسية متتالية، يمكنه الترشح لعهدة رئاسية أخرى مستقبلاً، نظراً لأن القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري دخل حيز النفاذ يوم 07 مارس 2016، مما يعني أن رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بحسب هذا القانون مارس لحد الساعة عهدة رئاسية واحدة فقط، الأمر الذي يمكنه من الترشح لعهدة رئاسية أخرى، أما العهديات الرئاسية الثلاثة الأخرى، فالقانون 01-16 غير معني بها، لأن القانون لا يسري بأثر رجعي بل بأثر فوري.

المطلب الثاني: عدم المساس بمقومات الدولة الجزائرية

كل حضارة لها طابعها المتميز الذي تعرف به، تطبع مختلف ظواهرها التي تنطق فيها وتشير إليها والدولة الجزائرية كغيرها من الدول العربية الإسلامية لها مقومات عامة تقوم عليها كأسس ومعايير متكاملة تعطي لها شخصيتها التي تعرف بين الدول، وهذه المقومات لا تنشأ دفعة واحدة، ولا في مرحلة واحدة من مراحل وجود المجتمع والدولة، بل إن كل مقوم له عناصره الأولية التي يتألف منها وأطواره التي يكتسب منها في كل الظروف صبغة جديدة ذات فاعلية³.

تعد هذه المقومات مجمل رؤى الحياة وتصوراتها، إذ نعتبرها متفاعلة فيما بينها ومتشابكة في نسيج متميز، لا يجوز الفصل بينها لأنها تشكل الثقافة العامة للشعب الذي له ثقافته الخاصة مهما بلغت درجة تقدمه وإسهاماته الحضارية ونوعية علاقاته بالمجتمعات الأخرى، فعندما نتكلم عن خصوصية المقومات التي تحكم مجتمع الجزائر فإننا نتكلم عن خصوصية الثقافة، وعلى مختلف التنوع الداخلي والتحويلات والتناقضات ونسبية المفاهيم والرؤى، إذ تنتقل المقومات التي تقوم عليها الدولة الجزائرية من جيل إلى جيل، ويمثل الإسلام والتاريخ واللغة صميم ما يميز الإنسان عن بقية المخلوقات، باعتبار أنه هو الذي يمنح المخلوقات والأشياء والأزمنة معانيها الخاصة ويسقط عليها من ذاته، فتكتسب مدلولات فريدة

1 - المادة 88 من دستور 1996 المعدل.

2 - المادة 212 من دستور 1996 المعدل.

3 - محمد عبد الوهاب حجازي، الثقافة العربية ومستقبل الحضارة، دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2000، ص 14.

تتجاوز مجرد تركيباتها وعناصرها المنفردة، والدساتير الجزائرية تضمنت مقومات أساسية تعد دعائم هامة في تاريخها ومستقبلها لا يمكن انتهاكها أو المساس بها، بل العمل على تبنيتها من خلال تثبيت الإسلام واللغة العربية والحفاظ على التراب الوطني وهذا ما نصت عليه المادة 212 من الدستور الجزائري¹، لأنها تعكس هوية المجتمع ونظرتة للواقع والعلاقات وكل من يحاول فرض هويته وتتجسد هذه المقومات في:

الفرع الأول: الإسلام كقيد من القيود الموضوعية لتعديل الدستور

يعتبر الدين الإسلامي من المكونات الأساسية في المجتمعات المسلمة، وخاصة العربية منها بما فيها الجزائر، وهو الحياة العامة للمسلمين ولا يمكن أن يتحقق أي ازدهار أو نمو على مختلف المستويات بعيدا عن الإسلام، فهو منهج شامل لأمر الحياة كلها يضمن تحقيق الخير والعدل بين الناس، ولا يمثل الإسلام مجرد حالة دينية إنما هو حالة ضرورية ثقافية تتجاوز البعد الديني المرتبط بالعبادة إلى أبعد من ذلك ليشكل نظام حياة الفرد والجماعات ويعطي ثقافة وحضارة لمن عاش في أرض الإسلام- ولو لم يكن الإسلام دينه - يجد فيه ثقافته وعمقه الحضاري، فهو من أهم عناصر الوحدة للأمة بكل مكوناتها².

إن الإسلام يساهم في دعم وتفجير الطاقات الإنسانية من أجل رقي مجتمعنا فنا، وعقلا وجدانا وتفكيراً إلى أبعد الحدود³، والإسلام له مكانته الكبيرة في حياة الأمة العربية الإسلامية بصفة عامة، والمجتمع الجزائري بصفة خاصة وما يبين هذه الأهمية نص الميثاق الوطني عام 1976 "الشعب الجزائري بصفة خاصة وما يبين والإسلام دين الدولة، وهو أحد المقومات الأساسية لشخصياتنا التاريخية⁴، فهو من عوامل حب الوطن والدفاع عنه، كما جاء في الميثاق الوطني لعام 1986 "...صهر الإسلام في المجتمع الجزائري، فجعل منه قوة بالمعتقد الواحد وباللغة العربية التي مكنت الجزائر من استنشاق دورها في العامل الحضاري"، فالدين الإسلامي دين تسامح يعطي جميع الناس الحرية الحكيمة ويتيحها لهم، كما يعمل على مساعدة الأمة وحفظ كرامتها بين مختلف الشعوب، وواقعه الفعلي يجعل كل أعمالنا وخياراتنا الكبرى مرتبطة بقيم الإسلام وما يدعو إليه من مبادئ عليا، وحضوره ضروري لنجاح الحياة في كل مجالاتها السياسية والاقتصادية، ولا نعتقد أن في ذلك تناقض بين الإسلام والديمقراطية وواقع الشخصية الوطنية

1 - المادة 121 من دستور 1996 المعدل.

2 - عماد الدين الرشيد، أثر مصطلح الحديث في حفظ ثقافة الأمة الإسلامية، مجلة التراث العربي، اتحاد كتاب العرب، العدد 115، دمشق 2009، ص 45، نقلا عن، دنيا زاد سويح، المرجع السابق، ص 103.

3 - محمد محفوظ، الإسلام ورهانات الديمقراطية، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، بيروت 2002، ص 55.

4 - الميثاق الوطني 1976.

للمجتمع الجزائري، والتقدم في الحياة المعاصرة ينبغي أن يرتبط بالإسلام كعقيدة ومنهج والعمل على إعطاء السمة الحقيقية للأخلاق، وله الدور الكبير في تحقيق التحديث والتحرر من فكرة التقدم الغربية¹

اعتبرت الدساتير الوطنية أن الإسلام من الثوابت التي لا يمكن تغييرها ولا التعرض لها في أي تعديل، باعتباره الدين الغالب للأمة الجزائرية، كما نلاحظ ذلك في مواد الدساتير فقد جاء في دستور 1963 بحسب المادة الرابعة(4) التي نصت على أن الإسلام هو دين الدولة، وتضمن الجمهورية لكل فرد احترام أدائه ومعتقداته وحرية ممارسة الأديان، كما أن دستور 1976 فنصت مادته الثانية(2) على أن الإسلام دين الدولة، ودستور 1989 في المادة الثانية(2) نصت على الإسلام دين الدولة، أما دستور 1996 المعدل، بحسب المادة الثانية(2) نصت على الإسلام دين الدولة.

من خلال هذه المواد التي تناولت الإسلام ولم يتم تغييره في مختلف المراحل الدستورية التي عرفتها الدولة الجزائرية، دلالة قوية على المكانة التي يحتلها، وعلى حقيقته، فالدين الإسلامي مقوم هام للوحدة العربية، والشعور بالانتماء الموحد، خاصة وأن القرآن الكريم هو كتاب الإسلام، الذي يثبت القوة الروحية العاملة على لم شمل أفراد الأمة الإسلامية جمعاء.

الفرع الثاني: اللغة كقيد من القيود الموضوعية لتعديل الدستور

تلعب اللغة دورا كبيرا في تكوين شخصية الأمة العربية وهويتها، وهي عامل هام من عوامل بناء الهوية الوطنية، ذلك أن شخصية الأمة التي نتحدث عليها هي الجزائر التي تعد ثقافة اجتماعية مشتركة تربط أبناءها، ولا تعبر فقط عن واقع موجود مسبقا، بل هي الحقل الذي يتشكل فيه الواقع، وليست اللغة مجرد وعاء تحفظ فيه الأمة تراثها الثقافي والفكري والعلمي، بل أداة تفاهم واكتساب المعرفة وتنمية الفكر، ومن الروابط المتينة التي يقوم عليها أفراد، سواء كانت منطوقة أو مكتوبة هي من الرموز الأولية للاتصال البشري، فضلا على أنها ميزة للتفاهم واختفاء لغة من اللغات يعتبر دائما خسارة.

ووحدة اللغة توجد نوعا من وحدة الشعور والتفكير كما تقوي الروابط الفكرية والعاطفية، لذا تعد اللغة والأمة أمران متلازمان ومتعادلان وهي العامل الأول في تكوين الأمة ونشوء القومية كمعيار جوهري للتمييز بين الأمم²، فهي تأخذ أهمية كبيرة في الجزائر والدليل على ذلك النقاش حول اللغة الأمازيغية التي اعتبرت بحسب المادة الرابعة(4) من دستور 1996 المعدل، لغة وطنية ورسمية

¹ - محمد محفوظ، المرجع السابق، ص 175، 177.

² - رابح تركي، التعليم القومي والشخصية الجزائرية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر 1992، ص 280، 281.

فقد نصت المادة الثالثة(3) من الدستور الجزائري على أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية و الرسمية للجزائر، كما أضافت شرطاً هو أن تظل العربية هي اللغة الرسمية للدولة، مع إحداث لدى رئيس الجمهورية مجلس أعلى للغة العربية ، وهذا ما جاء به دستور 1996 المعدل سنة 2016، على أن يكلف هذا المجلس على الخصوص بالعمل على ازدهار اللغة العربية و تعميم استعمالها في شتى الميادين العلمية و التكنولوجية ، مع التشجيع على عمليات الترجمة إليها.¹ في نفس السياق جاء دستور 1996 المعدل في مادته الرابعة(4) على أن اللغة الأمازيغية هي أيضا لغة وطنية ورسمية، على أن تعمل الدولة لترقيتها و تطويرها بكل تنوعاتها اللسانية في اللهجة المستعملة عبر التراب الوطني ، كما يتم إحداث مجمع جزائري للغة الأمازيغية ، يوضع على مستوى رئيس الجمهورية، يستند هذا المجمع إلى أشغال الخبراء، و يكلف بتوفير الشروط اللازمة لترقية اللغة الأمازيغية من أجل تجسيد وضعها كلغة رسمية فيما بعد² وأكدت الدساتير على أهمية اللغة العربية كعنصر من عناصر الشخصية الوطنية، وهوية الشعب الجزائري التي لا يمكن فصلها عنه مثلما يشير إلى ذلك ميثاق 1976 الذي ركز على ثلاث أهداف لبناء وتجسيد الثورة الثقافية وهي:³

1- التأكيد على الهوية الوطنية الجزائرية وتقويتها.

2- تحقيق التنمية الثقافية بجميع أشكالها.

3- رفع مستوى التعليم المدرسي...

كما أكد الميثاق الوطني لعام 1976 على أهمية العناصر الوطنية في تحديد ملامح الدولة الجزائرية منها: اللغة العربية، الإسلام، الطابع الجمهوري... نصت المادة 212 من دستور 1996 المعدل، على أنه لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس بالعربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية⁴. واللغة الأمازيغية هي الأخرى من مقومات الشخصية الوطنية التي تعبر عن التراث الثقافي في المجتمع الجزائري في أولى مراحل تكوينه كما أكده الدستور، على ضرورة المحافظة على الهوية والوحدة الوطنية ودعمها باللغة العربية كلغة رسمية للدولة، وتطوير التراث الأمازيغي هو مكسب لمن يتقنه إن وظفه لصالح وطنه وثقافته، وساعده على المشاركة في عصره وعالمه وترقية قدراته المهنية، ليحقق به تراكما معرفيا فكريا وأدبيا بنقله وتطوعه بين بني شعبه باللغة الأصلية.

1 - المادة 3 من دستور 1996 المعدل.

2 - المادة 4 من دستور 1996 المعدل.

3 - الميثاق الوطني 1976.

4 - المادة 212 من دستور 1996 المعدل.

الفرع الثالث: سلامة التراب الوطني كقيد من القيود الموضوعية لتعديل الدستور

إنه لمن وراء كل تعديل دستوري محاولة لتقوية الوحدة الوطنية، وتعزيز الديمقراطية، ودعم دولة القانون بإعطاء المزيد من الاهتمام للقيم المرجعية لمجتمعنا في أبعادها نحو الرقي و التقدم، وتجديد الأفكار وأيديولوجيات جديدة مرتبطة بظروف المجتمع، وتحديد أهداف معينة يسعى إلى تحقيقها عن طريق القوانين التي تتعلق بنواحي الحياة كافة، وما يسير القوانين لتحقيق أهدافها وبوجهها هو الدستور. وسلامة التراب الوطني ووحدته تعتبر من المقومات المهمة الأساسية للمحافظة على كيان الدولة ووجودها، والإقليم عامل هام من عوامل الهوية، لأنه يوحد الجماعة والأفراد في رقعة جغرافية خاصة، تؤكد على استقلالية التراب الوطني ووحدته وسلامته من كل اعتداء، وتجعل منه مقوم أساسي لوجود الدولة، فقد نصت المادة 212 من دستور 1996 المعدل، في الفقرة السادسة على سلامة التراب الوطني ووحدته، فالتراب الوطني يعمه الأمن والاستقرار والسلام، والتلاحم بين أفراد شعبه، ونعني بسلامة التراب الوطني على المستوى الداخلي والخارجي.

أولاً: على المستوى الداخلي

وهو تجنيد كافة مؤسسات وسلطات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية والإدارية، للعمل بصورة منتظمة ومتكاملة على ما يخدم الدولة الجزائرية، أي حماية سلطتها العليا داخل إقليمها، وعدم المساس بترابها أو استغلاله فيما لا يخدم المصلحة العامة للمجتمع والأمة، وكذا الأوضاع الداخلية التي أدت إلى التسارع تبعاً للتحويلات الراهنة، وذلك دون الاهتمام بالهوية على حساب أصالة¹.

ثانياً: على المستوى الخارجي

يتجسد ذلك من خلال تحمل مختلف أجهزة الدولة وهيئاتها لمسؤولية الكاملة في حماية التراب الوطني الذي يمثل الكيان الاجتماعي والسياسي الأصيل للجزائر، والمعترف بها دولياً من أي تهديد خارجي أو أطماع أجنبية، واحترام كيانه المادي والامتناع عن التعدي على حدودها.

فبقدر ما تحمله قيم الدولة من عناصر قوة وتطور بقدر ما تمثل مصدر أطماع خارجية لاستغلالها والسيطرة عليها وجعله يبتعد عن مكونات شخصيته ما يؤدي إلى الانسلاخ عن هويته العربية، وما تفرضه العولمة من أساليب وتكنولوجيا تجعل الدول تنساق وراءها وتتأثر بها وبمخلفاتها وان اختلفت درجة

¹ - أحمد بلعالية، المصالحة الوطنية وأبعادها الإستراتيجية، مجلة الفكر البرلماني(مجلس الأمة، الجزائر) 2007العدد 1، ص66، 67.

الانسياق والتأثير، فعلى كل جزائري أن يؤمن بضرورة العيش في كنف السلم والاستقرار، ومواجهة كل ما يمكن أن يعرقل ويخدش الوطن ووحدته في إطار السلم والأمن الذي ينشده الجميع، وأصبح من المسلم به لدى الجزائريين¹.

المبحث الثاني: احترام التعديل الدستوري للحقوق والحريات الأساسية.
الدستور وثيقة هامة في الدولة يضم المبادئ والقواعد القانونية التي تبين وضع الدولة وتنظيم السلطات فيها، من تكوين واختصاص وتحديد للعلاقة بينهما إلى تقرير ما للفرد من حقوق وواجبات، فالهدف من وجود السلطة ليس ممارستها فحسب، بل صيانة الحقوق والحريات المنصوص عليها دستوريا، إذ يذهب غالبية الفقه إلى اعتبارها من الموضوعات الهامة في الدستور يتناولها كوسيلة قانونية لتحقيق غاية، وهي ضمان أعمال هذه الحقوق وحمايتها من كل اعتداء، وتطور اهتمام مختلف الدساتير هذه الحقوق والحريات ومنها دستور الجزائر، كما تناولتها الدساتير في البداية على أساس تحديد مجال معين لها بحيث لا يجوز للسلطة أن تتعداه، ثم تطورت ليصبح النص عليها في الدستور أمر واجب على الدولة التدخل لتفعيل هذه الحقوق.

يعرف الحق بأنه إستثناء شخص بقيمة معينة أو شخص معين عن طريق التسلط على تلك القيمة، أو هو ما تعلق بذمة لأحد الأشخاص لغيره من الناس، والحق هو المصلحة المستحقة²، أما الحرية فهي القدرة على إتيان التصرف أو الإمتناع عنه شريطة مراعاة عدم الإضرار بما ثبت للآخرين من حقوق وحرريات، و الإلتزام القانوني عند ممارستها³.

من خلال هذين التعريفين يمكن إجمال الفرق بين الحق والحرية، في أن عنصر الإستثناء يظهر في الحق دون الحرية، إذ أن الحرية يشترك كافة الناس في التمتع بها، كما أن الحرية تخضع في ممارستها لشروط أقل من الشروط التي يقرها القانون لثبوت الحق.

وبالنظر إلى الدساتير الجزائرية، نجد أنها حرصت على إدراج حقوق الإنسان والحريات في نصوص قانونية خاصة بالاعتراف بحقوق الإنسان وحمايتها سواء في الدساتير، وفي تشريعاتها الأساسية أو في تشريعاتها العادية والنص على احترامها وعدم جواز المساس بها في أي تعديل دستوري.

1 - سمية أوشن، المرجع السابق، ص 71، 72.

2 - محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، 2009، ص 23.

3 - محمد حسين منصور، نفس المرجع، ص 26.

لقد أبقى التعديل الدستوري على الحقوق التي نص عليها دستور 1989 بالإضافة إلى إدراجه لحقوق أخرى كالنص على حرية التجارة والصناعة في المادة 37¹ بعكس دستور 1989 الذي اكتفى بالتأكيد على حق الملكية الخاصة فقط، ما يوحي بالنتيجة على النظام الاقتصادي الحر، وأكد ذلك في المادة 52 من الدستور الحالي المعدل في 2016 والتي نصت على "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون.

وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو أجنبي أو مهني أو جهوي .
والأصل أن هذه الحقوق والحريات منسوبة في الوثيقة الدستورية التي تحمل بين طياتها المبادئ والأسس التي تقوم عليها الدولة في مجال الحقوق والحريات، ويتصدى لضمانها وكفالتها ولاعتبارات علمية تم إقرارها في صلب الدستور، فكل تعديل يتعرض له الدستور ينبغي أن يراعى فيه المؤسس الدستوري حقوق الإنسان وحياته الأساسية باعتبارها من الموضوعات أو النقاط التي لا يجوز أن تكون موضوع تعديل.

المطلب الأول: احترام التعديل الدستوري للحقوق العامة

خصص الدستور فصلا كاملا للحقوق والحريات، فالمؤسس كرس ما يسمى (بضمانات الحقوق) وهي قائمة واردة بصلب الدستور، مقارنة (بإعلانات الحقوق) ، فلا تقتصر الحقوق والحريات على الفصل المخصص لها، إنما هناك مواد أخرى في الدستور تضمنها بصيغة مباشرة أو غير مباشرة، وتمتد أيضا الحقوق والحريات إلى ما ورد في ديباجة الدستور والتي لا تثير إشكالية فيما يخص قيمتها القانونية، إذ تعد جزءا لا يتجزأ من الدستور والمجلس الدستوري رجع إليها صراحة لتأسيس العديد من أرائه².

كما جاء في ديباجة دستور 1996 المعدل، في فقرتها التاسعة ، على أن الدستور فوق الجميع و هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة و نزيهة³.

من هنا فالواضح أن أي تعديل دستوري و مهما كانت السبل و الدواعي للقيام به، لا يجوز التعدي على حقوق الإنسان ، ليحفظ كرامته الفرد كفرد و مكانة النظام على أنها نظام ديمقراطي يقوم على أساس السيادة الشعبية و احترامها، و

1 - المادة 37 من دستور 1989.

2 - الديباجة، الفقرة الأخيرة، دستور 1996 المعدل.

3 - ديباجة، الفقرة التاسعة، من دستور 1996 المعدل.

من الحقوق الأساسية التي لا يمكن للتعديل الدستوري أن يمسها، ولا بد من احترامها نذكر الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفرع الأول: الحقوق المدنية كقيد من القيود الموضوعية لتعديل الدستور
الحقوق المدنية عبارة عن حقوق فردية، لصيقة بالإنسان ذاته ولا تنشأ بأي تشريع، ولا بد للدولة أن تعترف بها، ولا يجوز أن تتعرض لأي تعديل بأي صورة، مع ضرورة حمايتها ومراعاتها، فهي مجموعة مركبة من الحريات التي مكن اعتماد المفهوم الواسع للحرية الفردية من إيجاد مرجعية دستورية للحريات التي تتمتع بضمانات دستورية، بالإضافة إلى تفرعات الحرية الفردية ظهر مفهوم جديد ممثل في الحرية الشخصية، و الذي يتعلق باستعمال المعلومات الخاصة و الملفات المعلوماتية، وهذا لا يطرح مشكلاً بالنسبة للدستور الجزائري، الذي يحتوي قائمة طويلة من الحقوق والحريات التي تجد لكل منها ضمانات مستقلة.

أولاً: الحق في الحياة

يحظر التعديل الدستوري التعدي على حياة الإنسان و هو ما يهدف إلى احترام الحياة الخاصة، و الذي يعتبره البعض من تطبيقات الحرية الشخصية، أي من مكونات الحرية الفردية، وإلى ضمان سرية الحياة الخاصة للفرد ضد أي تدخل من قبل الغير ومن قبل المجتمع، ويشكل تطور وسائل الاتصال بما فيها الإعلام الآلي خطراً على هذا الحق، خاصة و أن هذه التقنيات تفصح عن معلومات سرية خاصة و دقيقة عن الفور، قد يؤدي أيضا التطور التكنولوجي كأجهزة الرقابة و تبادل المعلومات عن طريق الانترنت، المساس بسرية الحياة الخاصة، لذا منع الدستور انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطن و حرمة شرفه، و ألقى على عاتق القانون واجب حمايتها¹، وهذا ما نصت عليه المادة 46 من دستور 1996 المعدل، على عدم انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وشرفه الذي يحميه القانون، كما حظر العرض إلى سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها، ويجوز بأي المساس بهذه الحقوق دون أمر معل من السلطة القضائية، كما يعاقب القانون على انتهاك حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، ويعاقب على انتهاك هذه الحقوق².

ثانياً: الحق في المساواة

1 - نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجال ممدود وحول محدود، رسالة شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2010، ص23.

2 - المادة 46 من دستور 1996 المعدل.

لا تقتصر الدساتير على تكريس مبدأ المساواة فقط، إنما تمنع أي مساس بالمساواة بين المواطنين أو الأفراد القائمة على أساس بعض المعايير التي تعد في حد ذاتها تمييز محظور دستوريا، و هو ما نصت عليه مواد عديدة في الفصل الرابع المخصص للحقوق و الحريات في الدستور الجزائري.

من الواضح أن غاية المؤسسات الدستورية و هدفها، ضمان المساواة بين كل المواطنين في الحقوق و الواجبات بإزالة كل ما يعيق و يعرقل تفتح لشخصية الإنسان ، و تحول دون مشاركته الفعلية في الحياة السياسية ، الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية، و القضاء على استغلال الإنسان لأخيه الإنسان.

كما حظر الدستور الجزائري من جانب آخر، و تطبيقا لمبدأ المساواة كل تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس، و هذا ما نصت عليه المادة 32 من دستور 1996 المعدل، المواطنين سواسية ولا مجال للتمييز بينهم، بمناسبة العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط آخر، سواء شخصي أو اجتماعي¹.

نص المادة 34 التي نصت على أن المؤسسات الدستورية تضمن مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة الحواجز والعراقيل التي تمنع من تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركته في الحياة السياسية، أو الاجتماعية، أو الاقتصادية أو الثقافية².

فإذا كان الدستور يضمن المساواة أمام القانون فلا يعني هذا أن القانون لا يقيم أي تمييز بالنسبة للمخاطبين به، فيضمن القانون دائما على أساس السن أو القوة العقلية، أو الثروة التي يحدد على أساسها مقدار مساهمة الفرد في الضرائب و الاقطاعات و الاشتراكات، أو على أساس المهنة، كأن يكون أجير، أو تاجر، أو فلاح، أو على أساس الحالة العائلية متزوج أو أعزب أو رب عائلة كبيرة، فالأحكام القانونية تختلف بالنسبة لكل فئة، إذن يوجد داخل كل نظام قانوني تمييز مباح ومسموح به من قبل القوانين ذاتها، بالمقابل يوجد تمييز محظور ، والذي ذكر في نص المادة 32 من دستور 1996 المعدل.

يختلف الحق في التعليم عن حرية التعليم، إذ يقصد بهذه الأخيرة أنه يحق لكل واحد أن ينشئ أو يفتح مدرسة تعليمية، يوجه التعليم أساسا للأطفال و المراهقين، فالتعليم يساهم في تطوير أفكارهم و بالتالي في تشكيل الرأي العام المستقبلي، لذا يعتبر التعليم حقاً مهماً لا يمكن التعدي عليه، حيث تعتبر مهمة التعليم ليس حكرا على الدولة فقط، بل يشاركها فيه القطاع الخاص، حيث يكون الأولياء أحرارا في اختيار نوع التعليم الذي يرضونه لأولادهم.

1 - المادة 32 من دستور 1996 المعدل.

2 - المادة 34 من دستور 1996 المعدل.

ضمن المؤسس الدستوري الحق في التعليم، بل جعله إجباريا في الطور الأساسي و مجانيًا، لتتمكن جميع الفئات من الالتحاق به، حيث ألقى المؤسس الدستوري على عاتق الدولة واجب ضمان التساوي في الالتحاق بالتعليم و التكوين المهني¹، و لا يمكن التعدي عليه في أي تعديل دستوري. أين صادقت الجزائر على اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم²، وهو ما أكدته 65 من الدستور " الحق في التعليم مضمون، التعليم العمومي مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون، التعليم الأساسي إجباري، تنظم الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم، و التكوين المهني".

ثالثا: الحقوق الخاصة

تطرق الدستور الجزائري في الفصل الرابع المخصص للحقوق و الواجبات، على عدم المساس بالحريات الخاصة للمواطنين و المتمثلة أساسا في حقه في السكن، و حظر الاستيلاء على عليه من دون وجه حق شرعي، أو تعريضه للتلف ، كما ألزم المؤسس الدستوري على حرمة حياة المواطن و سرية مراسلاته و اتصالاته الخاصة بكل أشكالها.

أ- حرمة المسكن

المسكن وهو المكان الذي يقيم به المواطن، بصفة دائمة أو مؤقتة، مالكا أو مستأجرا، وهو موضع أسرارته، و مقر سكنه يشمل المحلات المعدة لمزاولة النشاطات المهنية، كمكتب المحامي و الموثق أو المقر الاجتماعي ، الذي نص الدستور على حمايتها ضد التدخلات التعسفية للسلطات، و عدم التجسس سواء من شخص أو جماعة³.

كما اعترف الدستور بحرمة المسكن و ألزم الدولة على المستويين من أجل ضمان هذا الحق، على المستوى التشريعي و المستوى القضائي، فالمؤسس جند السلطتين معا في سبيل حماية هذه الحرية، حيث منع التفتيش خارج القانون من جهة، أي التفتيش الذي يجري خارج الحالات المنصوص عليها في القانون، فحظر التفتيش هو مبدأ، أما التفتيش فهو استثناء، و تدخل السلطة التشريعية ضروري لتحديد تلك الحالات من جهة، و من جهة أخرى إلزام السلطة القضائية قبل إجراء أي تفتيش في الحالات التي تستدعي التفتيش إصدار أمر مكتوب في

1 - نبالي فطة، المرجع السابق، ص 34،

2 - الأمر 68-581 المؤرخ في 15 أكتوبر 1968 الجريدة الرسمية عدد 87، بتاريخ 29-11-1968، تتعلق بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية المتعلقة بمحاربة التمييز في ميدان التعليم، و المصادق عليها في 14-12-1960 من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة في دورتها الحادي عشر المنعقدة في باريس من 14 نوفمبر إلى 15 نوفمبر 1960.

3 - دنيا زاد سويح، المرجع السابق، ص 123.

ذلك الشأن¹، وهذا ما جاء في نص المادة 47 "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

ب- حرمة الاتصالات و المراسلات الخاصة

هي أفكار شخصية ووسائل خاصة لا يجوز لغير أصحابها الاطلاع عليها، وإلا كان في ذلك انتهاك لحرمة حق شخصي لا اعتبار أنها ترجمة لأفكاره وأسراره ومهما كانت الوسيلة التي يتم فيها اللجوء إلى الاعتداء سواء بطريقة التصنت أو تسجيلها أو مراقبة المحادثات الهاتفية أو الرسائل البرقية، أو التصوير بالأجهزة الحديثة، لأن هذه الوسائل تمثل مساسا بحق الإنسان في خصوصياته واعتداء على حق ملكية ما تتضمنه تلك المراسلات والاتصالات، وقد تضمنت إعلانات الحقوق والمواثيق الدولية والداستير الوطنية هذا الحق، مؤكدة عليه في الكثير من المواد كما هو الحال بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نصت المادة 12 منه على " لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات"²، وعلى الصعيد الداخلي نجد الدستور الجزائري 1996 المعدل، تطرق إلى هذا الحق في مختلف المراحل الدستورية وفي أحكام مواد ومنه المادة 46 "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، و يحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة، لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم، حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق شخصي أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه".

فأصبحت حقوق الإنسان توجب على الدولة التزامات إيجابية، مما دفع الفكر السياسي إلى اعتناق مفهوم أكثر حداثة لهذه الحقوق، وأوجب على الدولة أن تتدخل في الحياة لتوفر للمواطنين حقوقا أخرى ذات طبيعة اجتماعية واقتصادية إلى جانب السياسية.

الفرع الثاني: الحقوق السياسية

يقصد بالحقوق السياسية مجموعة الحقوق و الحريات التي تضمن التداول على السلطة، وتسمح للمواطن المشاركة فيها وممارستها، ونصت الجزائر في دستورها على هذه الحقوق مع وجود آليات قانونية لحمايتها، وفقا لمبادئ السياسة

1 - نبالي فطة، المرجع السابق، ص 24.

2 - المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

العامّة لمجتمع حر وديمقراطي يسعى دائماً إلى تحقيق أكبر قدر من المشاركة في الحياة العامّة، كحق الانتخاب، وحق الترشح وتكوين أحزاب سياسية، وتولي الوظائف العامّة وغيرها من الحقوق.

فالحقوق السياسية هي الوسيلة التي يتم التعبير بها عن الإرادة و الرأي العام وسيادة الشعب، بواسطة الاقتراع العام ، والترشح لمختلف الوظائف في الدولة حتى يمكن التحكم والسيطرة على ذمة الحكم في البلاد، كما يقتصر ممارستها على الوطنيين دون الأجانب، وفقاً لشروط معينة تنظمها التشريعات الخاصة بذلك، حيث تعد رابطة الجنسية معيار أساسي لممارسة هذه الحقوق، والهدف منها حماية الفرد من طغيان الدولة باعتبارها ضمانة لتمتع الفرد بحريته الشخصية، ويتوقف تطور هذه الحقوق على إتاحة فرص المشاركة السياسية الجادة و الهادفة ، وبالتالي تساعد على تدعيم الديمقراطية وترسيخها كوسيلة هامة لمقاومة الظلم والاستبداد¹.

أولاً: حق الانتخاب

هو حق الشخص في التصويت لاختيار من ينوبون عنه في تولي السلطات العامّة في الدولة، أي أنه حق كل إنسان في اختيار نواب الشعب عن طريق الإدلاء بصوته لصالح من يختارهم، وقد كان هناك جدل حول تكييف الانتخاب بين كونه حق شخص في حين اعتبره البعض الآخر وظيفة، ونتيجة لذلك ظهر موقف يكيف الانتخاب على أنه سلطة قانونية يقرها المشرع للمواطنين للمشاركة في اختيار السلطات العامّة في الدولة، لأن السلطة القانونية مقررة من أجل الجماعة وليس الفرد، وللمشرع سلطة تعديل مضمونها وطرق استعمالها². كما نصت المادة 62 من دستور 1996 المعدل، والتي تضمن حق مكل مواطن في أن يَنتخب أو يُنتخب³، كما نصت على ذلك المادة 6 من قانون الانتخابات⁴.

و منح الدستور الجزائري لكل مواطن جزائري تتوفر فيه الشروط القانونية، حق الانتخاب و الترشح للانتخابات ويستوي الأمر في ذلك بالنسبة للانتخابات المحلية أو الوطنية، غير أن الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام

1 - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص34.

2 - سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 7، الجزائر 2005 ، ص103 .

3 - المادة 62 دستور 1996 المعدل.

4 - النظام رقم 01-12، المؤرخ في 12 فبراير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد1 بتاريخ 14 يناير 2012

الانتخابات، أخل بهذا المبدأ المتمثل في كون الاقتراع حق، ليجعله وظيفة فيما يتعلق بانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

يختار الشعب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ويتعهد قبل مباشرة مهامه الدستورية بالدفاع عن الدستور، وتدعيم المسار الديمقراطي واحترام اختيار الشعب وحماية الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن¹.

ثانيا: حق الترشح

تعتبر عملية الترشح من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق الاقتراع مباشرة وبزمن قريب جدا يحدد غالبا بموجب القوانين المنظمة للانتخابات، والترشح عمل قانوني يعرب به الشخص صراحة وبصفة قانونية رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم للاقتراع، بما لا يتعارض مع مبدأ المساواة، لذلك نجد أن أغلب الدساتير تنص على حق كل مواطن في ممارسة حق الترشح باعتباره من الحقوق السياسية².

أي نص دستور 1996 المعدل، صراحة في المادة 62 على أنه لكل مواطن أن ينتخب وينتخب ويترشح في أي انتخابات كانت شريطة توفر فيه الشروط القانونية.

فحق الترشح مضمون دستوريا وفق شروط يجب توافرها في الشخص الذي يرغب بالترشح، وتركت إلى القوانين العضوية للانتخابات مسألة تحديد هذه الشروط بصفة تفصيلية، كشرط السن والجنسية وأداء الخدمة الوطنية، كما أن عملية الترشح تقوم على مبدئي العمومية وإلزامية الترشح:

1- مبدأ عمومية الترشح بموجبه يتم فتح باب الترشح لأكثر عدد من المترشحين المتنافسين في العملية الانتخابية في إطار الشروط المحددة قانونا.

2- مبدأ إلزامية إعلان الترشح بموجبه يلزم المشرع كل من يرغب في ترشيح نفسه بتقديم طلب لذلك قبل إجراء عملية الاقتراع، وكذا إعلان الترشح من قبل الجهة الإدارية خلال مدة زمنية يحددها القانون، فإن النظام الدستوري في حاجة لتدعيم القواعد الضامنة لحرية الترشح وتكريس القواعد التي تتكفل بحماية حقوق المرشح، وتدعيم آليات الرقابة في مجال الحملة الانتخابية³.

ثالثا: حق تكوين الأحزاب السياسية

نص دستور 1996 المعدل، على الحق في تكوين الأحزاب السياسية، حيث كان تدخله في المادة 52 منه على أن " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون ... تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون عضوي"، وفي ظل

1 - نبالي فطة، المرجع السابق، ص49.

2 - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة دكتوراه، باتنة، 2006، ص7.

3 - أحمد بنيني، المرجع السابق، ص175.

احترام أحكام هذا الدستور وما جاء به الأمر 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية¹ فإنه لا يجوز:

- 1- تأسيس الأحزاب السياسية على أساس عرقي أو ديني أو جهوي.
 - 2- يحضر على الأحزاب كل شكل من أشكال التعبئة للمصالح أو الجهات الأجنبية.
 - 3- لا يجوز لأي حزب استعمال العنف أو الإكراه كوسيلة للتعبير أو العمل السياسي
 - 4- احترام الحريات الفردية و الجماعية
 - 5- التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية و تبني التعددية السياسية.
 - 6- الحفاظ على أمن التراب الوطني و سلامته و استقلال البلاد.
 - 7- احترام سيادة الشعب والطابع الديمقراطي والجمهورى في الدولة².
- ويتضح من خلال أحكام الفصل الرابع من الباب الأول لدستور 1996 أن حق إنشاء الأحزاب السياسية يحضى بالأهمية الكبرى، التي أولاها المؤسس الدستوري من خلال المادة السابقة
- في نفس السياق تنص المادة 53 من الدستور على أنه "تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة، ودون أي تمييز، في ظل احترام أحكام المادة 52 أعلاه، من الحقوق التالية على الخصوص:
- حرية الرأي والتعبير والاجتماع،
 - حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني،
 - تمويل عمومي، عند الاقتضاء، يرتبط في البرلمان كما يحدده القانون،
 - ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي إطار أحكام هذا الدستور، يحدد القانون كليات تطبيق هذا الحكم".

رابعا: حق تولي الوظائف العامة

إن تساوي جميع المواطنين في تولي وتقلد الوظائف في الدولة لمن الحقوق الهامة، دون أي شروط، غير تلك المنصوص عليها في الدستور.

نعني بهذا الحق، حق الفرد في تمكينه من المشاركة الفعلية في الحياة السياسية وممارستها، ومنحه الآليات القانونية وفقا للمبادئ الأساسية للسياسية العامة لكل

¹ - القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة بتاريخ 16 يناير 2012.

² - المادة 52 من دستور 1996 المعدل.

مجتمع حر وديمقراطي يسعى إلى تحقيق أقصى قدر من المشاركة والتنوع والديمقراطية، ليجعل منه جزءاً لا يتجزأ من إدارة الدولة في مباشرة وظيفتها، سواء كانت الوظيفة عسكرية أو مدنية، وقد أكدت الدساتير الجزائرية على مساواة المواطنين في هذا الحق بحسب الشروط التي يفرضها القانون¹. وهذا ما أكدته المادة 63 من دستور 1996 المعدل، "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أي شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون، التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة و الوظائف السياسية²، يحدد القانون قائمة المسؤوليات العليا في الدولة و الوظائف السياسية المذكورة أعلاه"،

الفرع الثالث: الحقوق الاقتصادية

تعتبر الحقوق الاقتصادية مجموع الحقوق المتصلة بالنشاط الاقتصادي بمختلف جوانبه ومجالاته الفردية والجماعية لبلوغ الحياة الكريمة، وما يترتب عن ذلك من مستوى معيشي مادي ومعنوي وتهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من ممارسة حقوقه الاقتصادية، بحيث لا يجوز لأي كان منع شخص أو حرمانه من أمواله واستغلاله فيما هو مشروع، وتدخل في مجال الحقوق الاقتصادية حق العمل، الحق في الملكية التي استخدمها دستور 1996 المعدل.

أولاً: الحق في العمل

اعترف الدستور بالحق في العمل، كما ضمن له الحق في الراحة، وقد نص الدستور كذلك على ضرورة ضمان القانون للعامل الحماية والأمن و النظافة أثناء العمل حماية لكرامته، وقد أكد ذلك قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، في الفصل الأول من بابه الثاني، على حقوق العمال المتمثلة في الراحة والسلامة البدنية والحماية³.

يعتبر الحق في العمل هدف ينبغي على الدولة السعي لتحقيقه، فيتمثل واجب الدولة هنا في بذل عناية، و ليس في تحقيق نتيجة، ويقتصر هذا في دور الدولة في سبيل الوفاء بهذا الالتزام الدستوري، بوضع أنتهاج سياسة تمكن كل واحد من الحصول على منصب عمل.

¹ - دنيا زاد سويح، المرجع السابق، ص 131.

² - المرسوم الرئاسي رقم 99-240، المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، المتعلق بتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة، الجريدة الرسمية عدد 76، الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 1999.

³ - المواد 5 و 6 من القانون رقم 90-11، المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 25 أبريل 1990.

وهذا ما نصت عليه المادة 69 من دستور 1996 المعدل، "لكل المواطنين الحق في العمل ، يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن، والنظافة، الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون كفاءات ممارسته، يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي ... تعمل الدولة على ترقية التمهين و تضع سياسات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل".

فالعامل هو السبيل الوحيد لتأمين معيشة الإنسان ، وحماية كرامته وضمان صلاحية المجتمع الذي يعيش فيه، كما له الحق في الحماية من البطالة، وتناضى أجر مساوي لعمله يكفل له ولأسرته عيشة كريمة ولانثقة بكرامة الإنسان، فالكرامة هي الأساس الذي تبنى عليه هذه الحقوق، ويمكن ذكر من بين حقوق العامل:

أ- الحق النقابي

باعتبار الحق النقابي مكفول دستوريا، و هذا ما نصت عليه المادة 70 من دستور 1996 المعدل، على أن ممارسة الحق النقابي على جميع المستويات التي حددها القانون لجميع المواطنين معترف به¹ ، حيث يتمتع العامل بالحق النقابي، ويتضمن هذا الحق أو الحرية، في إنشاء نقابة وحق الانخراط في النقابة التي يختارها، أو لا ينخرط أصلا في أي نقابة، فيعتبر هذا الحق ليس في مواجهة الدولة فحسب إنما في مواجهة المؤسسة المستخدمة².

ب- الحق في الإضراب

يرتبط حق الإضراب بالحرية النقابية، فالإضراب هو التوقف عن العمل بالتشاور بين العمال في القطاع الخاص، أو بين الموظفين في القطاع العام، وهذا ما نصت عليه المادة 71 من دستور 1996 المعدل، "الحق في الإضراب معترف به لجميع المواطنين، يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق، أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني و الأمن، أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع".

يعتبر الإضراب إتخاذ موقف لإظهار استياء تجاه وضعية معينة، الغرض منه ممارسة الضغط للحصول على تغيير لتلك الوضعية أو تعديلها، فالإضراب ما هو إلا شكل من أشكال المطالبة بحق ما، والتفريق بين هذا الحق ومبدأ استمرارية المرفق العام، سمح الدستور للقانون منع ممارسة هذا الحق أو تقييده في مرافق السيادة وفي جميع المرافق العمومية ذات المنفعة الحيوية.

¹ - المادة 70 من دستور 1996 المعدل.

² - نبالي فطة، المرجع السابق، ص78.

ثانيا: حق الملكية

يعتبر الحق في الملكية، الركيزة الأساسية في البناء الاقتصادي و الاجتماعي للدولة، كما اعترف الدستور بحق الملكية، كما يمكن لهذه الملكية أن تنتقل إلى الغير عن طريق الإرث أو الهبة أو الوصية، أو يتم وقفا أو المساهمة بها في الأعمال الخيرية.

حيث يمنع الدستور نزع الملكية الخاصة، إلا في الإطار الذي يحددها القانون، و يترتب عن نزع الملكية وفقا لذلك تعويض قبلي عادل و منصف، وألقى الدستور على عاتق كل شخص واجب احترام ملكية الغير، و حماية الملكية العامة. أين حدد الدستور ما يعد من قبيل الأملاك الوطنية، بينما ترك البعض منها للقانون ليقوم بتحديدتها، وتحديد قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص¹.

وقد جاءت به المادة 64 من دستور 1996 المعدل، الملكية الخاصة مكفولة من قبل الدولة، كما أن حق الإرث للورثة، والأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها ويحميها القانون².

الفرع الرابع: الحقوق الاجتماعية والثقافية

تعتبر من الحقوق الهامة التي تناولها الدستور في أحكامه، لما توفره لمواطنيها من عزة وكرامة، فدراسة حقوق الإنسان يعكس معنى الديمقراطية، وما تستلزمه من مبادئ تضمن للأشخاص حقوقهم الأساسية ومعرفة ما إن كان الحكم يوفر حقوق المواطنين الأساسية أم لا، والحقوق الاجتماعية هي الحقوق التي ينجم عنها تحقيق نوع من المساواة الاجتماعية بين أفراد المجتمع بما يكفل كرامة الإنسان وما ينطوي عليها من صحة ورعاية اجتماعية لكل فئات المجتمع أطفال وشباب وشيوخ، هذه الحقوق تتطلب تدخل الدولة باستمرار لضمان تحقيقها من كل النواحي وتوفير حماية كاملة وكافية، فالدولة تضمن توفير الحياة الاجتماعية المناسبة لأفرادها وللمواطن أن يطالب السلطات بأن تقدم له العون في حياته الخاصة وان تحميه من كل اعتداء وهو ما يعتبر التزام ايجابي على عاتق الدولة.

أما الحديث عن الحقوق الثقافية فهي الأخرى متعددة، وان كان التعليم والثقافة من أهم عناصرها فهي تشكل الهوية الثقافية للوطن والأمة والدولة، وكل مساس بالهوية الوطنية يعني عدم اكتمالها، كما أن الحاجة إلى الدفاع عن هويتنا الثقافية بمختلف مستوياتها باتت معروفة ولا تقل أهمية عن حاجتنا إلى اكتساب الأسس والأدوات التي لأبد منها لدخول عصر العلم والثقافة وفي مقدمتها العقلانية والديمقراطية، معنى ذلك أن الدستور يرتب على الدولة أن تقوم بأداء خدمات

1 - نبالي فطة، المرجع السابق، ص31.

2 - المادة 64 من دستور 1996 المعدل.

اجتماعية عامة ويوجب عليها توفير الوسائل اللازمة لضمان تحقيقها، وتدخّلها لحماية هذه الحقوق يتطلب فرض التزامات اتجاه الأفراد لكي يتحقق الغرض المنشود من وراء إقرار الحقوق الاجتماعية والثقافية التي سنتناول أهمها:

أولاً: الحق في الصحة

الصحة من الحقوق الأساسية ويقع على عاتق الدولة ضرورة الالتزام بتوفير الرعاية الصحية الكاملة للإنسان، ومن بينها الحق في الصحة، الحق في الرعاية الاجتماعية للأسرة وعلى الدولة رعاية الأفراد في حالة المرض أو العجز، وتأمين مواطنيها من الناحية الصحية بإقامة المستشفيات ودور العلاج وتيسير سبل العلاج المجاني والخدمات الطبية الشاملة¹.

وهذا ما نصت عليه المادة 66 من دستور 1996 المعدل، فالرعاية الصحية حق للمواطنين، إذ تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية، كما تسهر الدولة على توفير شروط العلاج لكافة شرائح المجتمع خاصة الفئة المعوزة منه².

ثانياً: الحق في التعليم

يعتبر حق أساسي من الحقوق الثقافية لكل فرد، ولا يجوز حرمان أحد منه لأن العلم يرفع أبناء المجتمع وينهض بهم نحو التطور والتقدم، والعلم بكل أنواعه واختصاصاته يجب أن يكون مقترنا بالأخلاق لأجل الحفاظ على الوجه الإيجابي له، وهذا الحق مقرر لكل شخص في مراحل الأولى بالمجان والزامياً، مع العمل على تعميم التعليم الفني والمهني، والهدف من التعليم والتربية هو شخصية الإنسان في حد ذاته بتطوير ملكاته الفكرية ومن شروط حق التعليم

1- التعليم إجباري في المرحلة الأساسية.

2- تنظيم الدولة للمنظومة التربوية.

3- تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني.

إن الإنسان من حقه أن يتعلم ويختار نوع التعليم الذي يراه مناسباً مع استعداده ومواهبه، وتتدخل أغلب الدول في العالم لكفالة التعليم لتضمن حداً أدنى من المستوى التعليمي لجميع أبنائها.

إذ نصت المادة 65 من دستور 1996 المعدل، "الحق في التعليم مضمون، التعليم العمومي مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون، التعليم الأساسي

1 - دنيا زاد سويح، المرجع السابق، ص 139.

2 - المادة 66 من دستور 1996 المعدل.

إجباري، تنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية، تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم، و التكوين المهني".¹
وبالإضافة إلى التعليم العام الذي تتولاه الدولة وتقوم بتنظيمه بالإشراف على مختلف المعاهد والمدارس و الجامعات كونها تمس بمرفق أساسي فيها، يوجد التعليم الخاص الذي يقوم به الأفراد والهيئات الخاصة، التي صار لها دور هام في هذا المجال وتقتصر علاقة الدولة بالتعلم الخاص على فرض نوع من الرقابة أو الإشراف بالإضافة إلى تقديم المساعدات الممكنة، خاصة من الناحية المالية¹.

ثالثا: الحق في حماية الأسرة

الأسرة هي قوام المجتمع، وهي بداية لجيل من الأبناء الأسوياء الذين يعمرون الأرض بطاعة الله و رسوله عليه الصلاة والسلام، وهذه الأسرة قوامها الأساسي الوالدان اللذان يبنيان معا المؤسسة على قاعدة متينة من الحقوق والواجبات المتبادلة بينهما، وحق حماية الأسرة يعتبر من الحقوق الاجتماعية الإنسانية باعتبار أنه مقرر لفئة خاصة من المجتمع، الأسرة تعتبر الخلية الأساسية لوجود المجتمع وتطوره مرتبط بمدى تطورها و حمايتها، يتجلى دورها الأساسي في التربية وتعميق الوعي الاجتماعي والديني.

حيث تناولت الدساتير الجزائرية و الدستور الحالي 1996 المعدل، حق حماية الأسرة في أحكام مواده على المكانة التي تحضى بها الأسرة والمكانة التي ينبغي أن تعطى لها لكي تؤدي وظيفتها في تكوين الأجيال وإعدادهم بما يخدم المجتمع، منظما للعلاقة بين المرأة والرجل التي تجمعهما على أساس شريعة الإسلام بالزواج، فالمشرع لم يهمل دور المرأة إلى جانب الرجل في مساهمتها في بناء المجتمع بإقرار المساواة فيما بينهم في الحقوق والواجبات، ومختلف الأعمال والمهام الملقاة على عاتقهم.

وهذا ما أكدته المادة 72 من دستور 1996 المعدل، تقوم الدولة بحماية الأسرة في المجتمع، وحقوق الطفل، كما تتكفل الدولة بالأطفال المجهولي النسب والمتخلى عنهم ، فالقانون يمنع العنف ضد الأطفال، كما تعمل الدولة على مساعدة الأشخاص المسنين والفئات ذات الدخل الضعيف ذوي الاحتياجات الخاصة، وإدماجها في الحياة الاجتماعية².

صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20-11-1989³.

¹ - دنيا زاد سويح، المرجع السابق، ص 143.

² - المادة 72 من دستور 1996 المعدل.

³ - مرسوم رئاسي، رقم 92-461 بتاريخ 19-12-1992، يتضمن المصادقة على التصريحات التفسيرية على إتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 الجريدة الرسمية العدد 91 الصادرة سنة 1992.

المطلب الثاني: احترام التعديل الدستوري للحريات العامة

عرفت الحريات العامة في النظام الجزائري والبدائية من النصوص الدستورية المتعاقبة على اعتبار أن حرية الفرد أمر ضروري وهام لوجوده، ويقاس ما يمكن أن يتمتع به من حقوق فلا يستطيع ممارسة حقوقه في غياب الحرية، لأن معظم الحقوق والحريات يتحكم فيها فكر الإنسان وعقله، كما تمارس من الفرد في نطاق الجماعة وفي مواجهتها، فهي فردية بالنظر إلى مصادرها، واجتماعية بالنسبة إلى المحيط الذي تمارس فيه. و هذا ما كرسته الدستور الجزائري 1996 المعدل، في مادته 38 تعتبر الحريات الأساسية وحقوق الإنسان و المواطن مضمونة من قبل الدولة، وهي حق مشترك بين جميع الجزائريين والجزائريات، ومن واجبهم نقله من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمة¹.

الفرع الأول: الحريات الخاصة بشخصية الإنسان

تتصل هذه الحريات بالإنسان كفرد وضماتها هو عنوان يحقق كرامته إلى حد بعيد، وأن يشعر بوجوده كإنسان، ما يعني أن الإنسان له حقوق طبيعية لصيقة به، وليس المجتمع هو المنشئ لها وعلى الدولة العمل لأجل احترام هذه الحريات، فعندما يحرم الفرد أو الشعب من حقه في الحرية أو التنقل أو العدل أو المساواة، يؤدي إلى الثورة والغضب بحكم طبيعته البشرية التي ترفض الظلم والاستعباد. و من أهم هذه الحريات يمكننا أن نذكر:

أولاً: حرية التنقل

تعتبر حرية التنقل نتيجة للتمتع بالحرية الفردية، وهي حرية ملازمة للإنسان فله أن يتحرك أو أن يتوقف أو يمكث أو يقيم، فهي تشكل جزء لا يتجزأ من وظائفه الحيوية، ويستوي أن يمارس هذه الحرية عن طريق وسائل التنقل أو بدونها.

تخضع هذه الحرية لقيود فيما يخص حق المواطن في مغادرة ترابه الوطني لأسباب ذات طابع جزائي، و بالنسبة لدخول الأجانب إلى التراب الوطني، فقد اعترف المؤسس الدستوري لكل مواطن مادام يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية أن يختار بكل حرية مكان إقامته، وله أن يتنقل بكل حرية عبر التراب الوطني².

¹ - المادة 38 من دستور 1996 المعدل.

² - نبالي فطة، المرجع السابق، ص 28.

ورد النص على حرية التنقل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، على أنه لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة، مع حقه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده¹. ويتضح هذا في نص المادة 55 من دستور 1996 المعدل، "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن ينتقل عبر التراب الوطني، حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له، لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية".

ثانيا: حرية الصناعة و التجارة

حرية المنافسة هي الأصل في التجارة بحدود نزيهة، تعتبر من الحريات الأساسية المعترف بها للشخص على مختلف نشاطاته وابتكاراته الفكرية المستعملة، وتشتمل على حرية مباشرة الفرد للأنشطة التجارية والصناعية وغيرها، وما ينتج عنها من تبادل ومراسلات، وإبرام للعقود وغير ذلك من مستلزمات هذه الأنشطة، وتعود جذور هذه الحرية إلى نشاط الفرد في العمل التجاري والصناعي دون تقييده بأية قيود، فالفرد هو أحسن من يقدر أين توجد مصالحه وهو يسعى إلى تحقيق مصالحه، وبها سيحقق في نفس الوقت المصلحة العامة.

وبالنظر إلى دستور الجزائر الحالي، إذ نص في المادة 43 على حرية الاستثمار و التجارة معترف بها، و تمارس في إطار القانون، تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية، تكفل الدولة ضبط السوق، و يحمي القانون حقوق المستهلكين، يمنع القانون الاحتكار و المنافسة غير النزيهة².

ونصت المادة 44 منه على حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، حقوق المؤلف يحميها القانون، لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي، الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون، تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة³.

1 - المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2 - المادة 43 من دستور 1996 المعدل.

3 - المادة 44 من دستور 1996 المعدل.

وبهذا حرص المؤسس الدستوري على حرية التجارة و الصناعة، ويقصد بها حرية ممارسة نشاط مهني تجاري أو صناعي، ينبثق عن مبدأ، حرية التجارة والصناعة، وحرية المقاوله والمنافسة¹.

الفرع الثاني: الحريات الخاصة بفكر الإنسان

من المعروف أن الدستور هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد التنظيم السياسي للدولة وتكفل الحقوق والحريات الأساسية للجماعات والأفراد ومختلف الحدود التي لا يجوز للسلطات أن تتعداها في ممارسة صلاحياتها، والحريات الخاصة بفكر الإنسان في معناها الحقيقي هي الحالة التي لا يكون خاضعا فيها الإنسان لأي عمل من عوامل الجبر ويكون عاملا حسب رغبته ووفقا لطبيعته. إن التمتع بمختلف الحريات خاصة المتعلقة بفكر الفرد دليل على ديمقراطية النظام الذي تتمتع به الدولة، وتتعلق هذه الحريات بالشخص ككائن يفكر ويعبر عن آرائه ، وهناك من يسميها بالحريات الذهنية والبعض الآخر يطلق عليها تسمية حريات الفكر، وأيا كانت التسمية فالحريات في عمومها حق من حقوق الشعوب والأفراد، ويمكن أن تتمثل بعض هذه الحقوق فيما يلي:

أولاً: حرية الرأي

أكد دستور 1996 المعدل، على حق تمتع الأفراد بحرية الرأي والتعبير وهي تشكل إلى حد كبير إحدى الركائز الضرورية في المجتمع الديمقراطي، وهي وسيلة تستهدف إصلاح وخدمة المجتمع بمختلف هيئاته ومؤسساته للنهوض بها وتطويرها بما يخدم الصالح العام، التي تشمل الميدان السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي، العلمي والفني...الخ². وقد تأكد احترام حرية الرأي و التعبير في النص الدستوري 1996 المعدل، في مادته 48 الذي جاء فيها " حريات التعبير ، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع مضمونة للمواطن".

ورد النص على حرية الرأي والتعبير في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 على أنه لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والتفكير وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة و دون اعتبار للحدود الجغرافية³. فهذه المادة تؤكد على ضرورة وجود حرية لكل شخص في التعبير عن رأيه، ولا يمكن أن يحرم أي شخص من ذلك، وترك الدستور مسألة تنظيم حرية الرأي والتعبير إلى القانون وأبرز هذه الحرية بصفة عامة، فتحقيق الديمقراطية يكون

1 - نبالي فطة، المرجع السابق، ص31.

2 - دنيا زاد سويح، المرجع السابق، ص153.

3 - المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

مجسدا كلما كان هناك تجسيد فعلي للحرية، واحترام هذه الحرية لحقوق الغير عند ممارستها.

ثانيا: حرية المعتقد

تعتبر حرية المعتقد من مظاهر حرية الدين، حيث تضمن حرية الشخص في إختيار والتعبير عن إيمانه، و هو ما يدعى بحرية المعتقد، و حرية ممارسة الطقوس الدينية وهو ما يسمى بحرية العبادة.

إن حرية المعتقد لا يتطلب من الدولة سوى الاعتراف بها، فتطلب بالمقابل حرية العبادة تدخل الدولة من أجل تنظيم هذه الحرية ووضع قواعد سير أماكن العبادة¹،

فقد نص على حرية المعتقد والدين في المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 حيث جاء فيها لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه، أو معتقده وحرته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حدى².

وتبينه المادة 42 من دستور 1996 المعدل، فلا يحق مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي، فحرية ممارسة العبادة مسموحة في ظل احترام القانون الدولة³.

1 - نبالي فطة، المرجع السابق، ص26.

2 - المادة 18 من الإعلان عن حقوق الإنسان.

3 - المادة 42 من دستور 1996 المعدل.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: القيود الشكلية للتعديل الدستوري في الجزائر.

لا شك أن الكثير من الدساتير المكتوبة تعد دساتير جامدة ، والجزائر من بين الدول التي يعتبر دستورها جامداً إذ لا يتبع في شأن تعديله نفس القواعد المتبعة في تعديل القوانين العادية،¹ بل يلزم اللجوء إلى إجراءات خاصة غالباً ما تكون هذه الإجراءات أشد تعقيداً وذلك بالنظر إلى المكانة السامية التي يحتلها الدستور إذ يعد المسؤول عن خلق الدولة، وهو فضلاً عن ذلك أسمى من كل القوانين في الدولة لأنها مستمدة منه، وطالما أن أصول الحكم تستوحي من الشعب الذي تلخص أهدافه في مبادئ عامة تكرسها الوثيقة الدستورية، يبقى من واجب الحكام احترام هذه القواعد والمبادئ التي ذكرت في الدستور، وتتضمن نصوص الدستور بحد ذاتها الإجراءات الخاصة بعملية التعديل أين يكون له السمو الموضوعي والشكلي، وقد أجمع أغلب الفقهاء على عدم وجود جمود مطلق ودائم للدستور لأن ذلك يتناقض ومختلف الحقائق القانونية والسياسية المتعددة، فالسمو الحقيقي للدستور هو أن يكون متزامناً مع كل المتغيرات التي تعرفها الدولة والمجتمع فتعديل الدستور يعني لا أنه يمكن أن يكون جامداً بصفة مطلقة، الأمر الذي يستلزم تعديله حسب إجراءات خاصة، وفي بعض الحالات يتم النص على منع تعديل بعض بنود الدستور.²

والدستور الجزائري من خلال ما عرفه من تعديلات اعتمد على صورة واحدة وهي التعديل الجزئي فقط، الذي يكون إما تعديلاً بالإضافة مع إدخال أحكام جديدة لم تكن موجودة، أو تعديلاً بالحذف مع إلغاء بعض الأحكام أو المواد التي كانت موجودة، وإما تعديلاً بالاستبدال مع حلول حكم جديد محل الحكم القديم، كما أن التطور في كل المجالات يفرض دائماً التكيف والتأقلم مع كل مستجد، وإضفاء الطابع الدستوري على عملية التعديل و ما تتطلبه من ضوابط ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند كل تعديل.

¹ - صبري ممد السنوسي محمد، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 2008، ص 58.

² - دنيا زاد سويح، المرجع السابق، ص 43.

المبحث الأول: القيود الإجرائية لتعديل الدستور

حتى تؤدي عملية التعديل الدستوري النتائج الفعلية والمرجوة منها، ينبغي أن تستند على أسس صحيحة من خلال إجراء توعية و تثقيف و مشاورة شعبية واسعة تتجسد في أكبر عدد ممكن لمختلف فئات المجتمع، ووفق آليات منظمة تجعل على عاتقها مهمة إيصال رأي و تطلعات كافة شرائح المجتمع إلى الهيئات التي تتولى وضع الدستور أو تعديله، ليشعر المواطنون أن ميلاد وثيقة الدستور أو عملية تعديله تمثل آمالهم أو رغباتهم في بناء دولة و صياغة مسارات عملية البناء السياسي والنهوض الاقتصادي، باعتبار أنهم معنيون بالمشاركة في إعداد هذه الوثيقة الدستورية والتمسك ببندوها واحترام إجراءات تعديلها من الجهات المخول لها ذلك، طبقا لما يتضمنه الدستور ذاته، حتى تأخذ القواعد الدستورية مكانتها العليا وتجنب اللجوء إلى تعديلات دستورية غير مدروسة بطريقة صحيحة دون تعقيد¹، بقدر ما تكون الهيئة المخول لها التعديل الدستوري ملتزمة بمختلف الضوابط الإجرائية والموضوعية في عملها، وبقدر ما تواكب كل الظروف ومتغيرات الحياة العملية على كل المستويات، بقدر ما يتحقق الغرض الحقيقي من عملية التعديل الدستوري، وقد ارتبطت إجراءات التعديل بوجود هيئتين تختلف إحداها عن الأخرى، وإن كنا نلمس سيطرة فعلية للهيئة الأولى ما ينتج عنه عدم توافر عوامل ومقومات التوازن المؤسساتي بين السلطات الدستورية في الدولة، ما يكسب عدم وجود المشروعية السياسية الشعبية للسلطة الدستورية العليا، وغياب الاستقرار والتوازن المؤسساتي في خدمة المصالح العليا للبلاد والشعب.

المطلب الأول: تعديل الدستور بمبادرة من رئيس الجمهورية

بعد الدستور بمثابة القانون الأساسي لأي دولة، وهو الذي يتربع على قمة تنظيمها القانوني، ويلقى من السمو ما لا تلقاه أية قاعدة قانونية أخرى في المرتبة التالية بعده، ويرتبط ذلك السمو بما يحويه من تنظيم لسلطات الدولة واختصاصاتها وحدودها من ناحية، وعلاقتها بالمواطنين وحقوقهم من ناحية أخرى، وتعتبر السلطة التنفيذية من أولى السلطات التي يعينها الدستور بالتنظيم

¹ - سعيد بوالشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص186.

والاهتمام والتي يجسدها رئيس الجمهورية الذي يساهم في وضع تصور شامل لإطار حركة الجماعة السياسية، إذ يعتبر وجوده أمراً ضرورياً باعتباره همزة الوصل بين مختلف السلطات، فهو يقوم بدور الحكم ويساعد بسلطاته في تحقيق التوازن المؤسساتي، كما يعبر عن إرادة الدولة خارجياً وداخلياً وهو الحائز على السلطة التنفيذية، وغير مسؤول من الناحية السياسية طبقاً للدستور في التصرفات التي تكون مرتبطة بممارسة وظائفه¹.

لقد أكد رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة أن الدساتير هي نتاج جهد بشري قابل للتغيير والتحسين، وهي تعبير عن إرادة الشعب في مرحلة معينة من تاريخه، تجسيدا لفلسفته ورؤيته الحضارية للمجتمع الذي ينشده، فلكل دستور إذن ظروفه وأسبابه وأبعاده التي يرمي إليها في تأسيس وتنظيم والدولة، وكافة العلاقات والآليات الدستورية المتعلقة بنظام الحكم، وعلى رغبته في تعديل الدستور في العديد من المناسبات عندما تكون الظروف مواتية، وتتمثل إجراءات التعديل من طرف رئيس الجمهورية في ما يلي:

الفرع الأول: رئيس الجمهورية كسلطة مبادرة لتعديل الدستور

يعتبر الوعي السياسي لأفراد الشعب هو الدور الأساسي في تحديد الأسلوب الذي اختاره رئيس الجمهورية في تعديل الدستور، وذلك لأن الاستفتاء يعطي القرار السيد للشعب الذي له السلطة الكاملة في قبول أو رفض مضمون التعديل الدستوري.

فجس نبض الشارع الذي يقوم به الرئيس قبل إعلانه عن أي مبادرة لتعديل الدستور عن طريق وسائل الإعلام المختلفة والجمعيات ومنظمات المجتمع المدني، يعطيه صورة واضحة عن توجهات أفراد الشعب

¹ - دنيا زاد سويح، المرجع السابق، ص 45.

وإمكانية موافقتهم أو رفضهم لتعديل الدستور، وتبعاً لذلك يختار الرئيس الطريق الأكثر ضماناً لتمير تعديل¹.

من هذه الفكرة يتضح لرئيس الجمهورية الأسباب التي تدفعه إلى اختيار الطريق الملائم لتمير مبادرته .

أولاً: وجود مساندة من قبل الشعب

إذا وجد رئيس الجمهورية مساندة من قبل أفراد الشعب لمضمون التعديل فإنه يختار طريق الاستفتاء الدستوري الذي يمنحه أكثر شرعية ويقوي مركزه في مواجهة السلطة التشريعية، لأن تعديل الدستور حق خالص للشعب، لا تشارك فيه أي هيئة أو سلطة أخرى، فالمادة 07، و المادة 08 من دستور 1996 المعدل، تنصان على "الشعب مصدر كل سلطة" و "السلطة التأسيسية ملك للشعب..."²، وبذلك يعتبر الشعب صاحب السيادة الكاملة في تقرير ما يناسب مصالحه، وله الحق في التعبير عنها عن طريق الاستفتاء.

ثانياً: إمكانية رفض الشعب لمشروع التعديل

إذا أحس رئيس الجمهورية بإمكانية رفض الشعب لمشروعه الخاص بالتعديل الدستوري، فإنه سوف يلجأ إلى غرفتي البرلمان ويستعين بالأغلبية الموالية له، فرفض الشعب لمضمون التعديل الدستوري، و عدم القبول به يشكل دافعا أساسيا لعدم تمرير المشروع على الاستفتاء الشعبي، والأخذ بالاتجاه نحو غرفتي البرلمان المجتمعين معا، وهذا ما ظهر بشكل واضح في اختيار رئيس الجمهورية، الطريق البرلماني في دسترة اللغة الأمازيغية سنة 2002، وعدم اتجاهه إلى الاستفتاء الشعبي، وذلك لشبهه تيقنه أن الشعب سوف يرفض مشروع التعديل.

¹ - الشيخة هوم ، التعديلات الدستورية في الجزائر وسيلة لتجسيد الديمقراطية أم حل للأزمات الوطنية، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، 5،6،7ماي 2008، المطبعة العربية، الجزائر، ص702، **نقلا** عن دنيا زاد سويح ، المرجع السابق، ص46.

² - المادة 7 و8 من دستور 1996 المعدل.

الفرع الثاني: الطريق الشعبي لتعديل الدستور

يعتبر اللجوء إلى الاستفتاء أو الطريق الشعبي من الإجراءات الهامة التي يتقيد بها رئيس الجمهورية في المبادرة بالتعديل الدستوري، وهذا الحق مقرر له بمقتضى الدستور حصراً.

إذ يحول الدستور للرئيس أن يتوجه إلى الشعب، ثم يطلب رأيه في مسألة التعديل، وقد ورد هذا الحق كسلطة تقديرية واسعة في يد رئيس الجمهورية يستعملها كما يشاء من حيث الزمان والمواضيع.

ومن هذا المنطلق يعتبر الطريق الشعبي عن طريق الاستفتاء أحد الوسائل المكرسة دستورياً، للتأثير على السلطة التشريعية بطريقة غير مباشرة باعتبار أن رئيس الجمهورية يشارك أعضاء البرلمان في اللجوء إليه لتجاوزهم في حالة الاختلاف معهم.

كما يعتبر الاستفتاء أو طريق الشعب لتعديل الدستور هو أكثر الطرق الديمقراطية لممارسة السيادة الشعبية من طرف المواطن مباشرة للتعبير عن الإرادة العامة للشعب¹.

أولاً: عرض المبادرة علي غرفتي البرلمان

يعرض مشروع التعديل على غرفتي البرلمان من أجل التصويت للمبادرة وهذا ما نص عليه دستور 1996 المعدل، على أنه رئيس الجمهورية له حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب نفس الشروط التي تطبق على نص تشريعي، ليقوم رئيس الجمهورية بعرض التعديل على الاستفتاء الشعبي مباشرة، خلال الخمسين يوماً الموالية لإقراره².

¹ - دنيا زاد سويح، المرجع السابق، ص 43.

² - المادة 208 من دستور 1996 المعدل.

وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 39،40،41 من القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، في فرعه الخامس، المتعلق بإجراءات المصادقة على النصوص القانونية¹.

أ- عرض المبادرة على المجلس الشعبي الوطني

إن المبادرة الرئاسية لتعديل الدستور، لا تعرض على مجلس الأمة أولا، لأنها غير مشمولة بالمجالات الثلاثة المذكورة في المادة 137 ف 1 من دستور 1996 المعدل.

إن الوزير الأول هو المختص دستوريا بإيداع مبادرة رئيس الجمهورية بتعديل الدستور على المجلس الشعبي الوطني، أين تدرس المبادرة على مستوى لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات² التي تعد بشأنها تقريرا تمهيدا، يناقش على مستوى المجلس وإجراء تعديلات عليه إن أمكن، بالاستماع إلى وزير العدل باعتباره ممثلا للحكومة، حتى يأخذ هذا التقرير شكله النهائي بتقرير تكميلي، ليتم التصويت على النص بالأغلبية النسبية من الأعضاء الحاضرين بالمجلس³.

ب- عرض المبادرة على مجلس الأمة

بعد أن يصوت المجلس الشعبي الوطني على المبادرة، يرسل رئيس المجلس النص المصوت عليه إلى رئيس مجلس الأمة، أين يمر النص المصوت عليه بنفس الإجراءات التي تمت على مستوى المجلس الشعبي الوطني، شريطة عدم إجراء أي تعديلات على النص المصوت عليه، يصادق مجلس الأمة على النص المصوت عليه بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين.

¹ - المواد 39،40،41 من القانون العضوي 16-12، المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.

² - المادة 20 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 46، بتاريخ 30-07-2000.

³ - المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، نفس المرجع.

ج- حالة الخلاف بين غرفتي البرلمان

مادامت المادة 208 من دستور 1996 المعدل، نصت على مبادرة رئيس الجمهورية بالتعديل الدستوري، تعرض على الغرفتين للتصويت والمصادقة عليها بنفس الصيغة وحسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، فأن احتمال قيام الخلاف بين غرفتي البرلمان هنا وارد، و لا يمكن معالجته إلا وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 138 الفقرات 5،6،7،8 من دستور 1996 المعدل.

ثانيا : عرض مشروع التعديل على الشعب

إن موافقة البرلمان بغرفتيه على مبادرة رئيس الجمهورية بتعديل الدستور ، غير كافية لإصدار رئيس الجمهورية النص المصوت عليه، فالأمر لا يتعلق بنص تشريعي عادي، بل بنص أساسي، أي أنه إلى غاية مرحلة مصادقة مجلس الأمة على مبادرة رئيس الجمهورية، نكون أمام إجراءات لا تختلف عن إجراءات وضع القانون العادي، وحتى يتحقق سمو النص الدستوري على نص التشريع العادي، لا بد أن يتحقق السمو في بعده الإجرائي، والمتمثل في عرض مشروع التعديل على استفتاء الشعب.

أ - إجراءات عرض مشروع التعديل الدستوري على الشعب

تنص المادة 8 الفقرة 1 من دستور 1996 المعدل، " السلطة التأسيسية ملك للشعب " وبالتالي فالقاعدة العامة أن التعديل الدستوري في الجزائر ينبغي أن يمر على الشعب، والطريقة الوحيدة لوضع الحكم الوارد في المادة 8 الفقرة 1 من دستور 1996 المعدل، موضع التطبيق هو اللجوء إلى استفتاء الشعب، فحسب نص المادة 8 الفقرة 3 من دستور 1996 المعدل، "يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء...".

إن رئيس الجمهورية هو الوحيد المخول دستوريا باللجوء إلى استفتاء الشعب ، سواء كان هذا الاستفتاء دستوريا أم تشريعيًا أم سياسيًا.

إن النصوص الدستورية التي تعطي لرئيس الجمهورية سلطة اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي متعددة، فالمادة 8 الفقرة 4 من دستور 1996 المعدل، تنص " لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب

مباشرة"، وهو ما جاءت به المادة 91 الفقرة 18¹ كذلك "يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء".

إلا إن لجوء رئيس الجمهورية لاستفتاء الشعب حول الموافقة على مشروع تعديل الدستور، جاء به حكم خاص بهذا النوع من الاستفتاء أي الاستفتاء الدستوري، حيث نصت المادة 208 الفقرة 3 "يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره"

إن الفقرة 3 من المادة 208 جاءت بالحكم الخاص بعرض مشروع التعديل على استفتاء الشعب، ولم تتضمن السلطة المخولة بذلك، والذي بالنتيجة هو رئيس الجمهورية حسب نص المادتين 8 الفقرة 4 و 91 الفقرة 8 من دستور 1996 المعدل.

إن عرض مشروع التعديل الدستوري على الشعب محدد بأجل زمني هو خمسون (50) يوما تبتدئ من تاريخ إقرار النص، أي من تاريخ مصادقة مجلس الأمة عليه، وهي فترة كافية مخصصة للتفكير في اتخاذ موقف حول الأحكام محل التعديل، باعتبارها تصبح ملزمة للجميع، وهذه المدة قد تكون أقل بكثير من المدة المخصصة لدراسة المشروع أول الأمر أمام البرلمان من مناقشة وإعادة صياغة وتحرير وإقرار بنفس الصيغة المتبعة في إعداد النصوص التشريعية.

في هذه الحالة يسمى النص بـ (التعديل الدستوري) كونه حاز على موافقة الشعب عكس شكل (القانون المتضمن التعديل الدستوري) الذي لم يعرض على الشعب وتمت الموافقة عليه من قبل البرلمان فقط.²

¹ -المادة 91 الفقرة 8 من دستور 1996 المعدل.

² - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 256-257.

ب - الآثار القانونية لعرض مشروع التعديل الدستوري على الشعب

إن عرض رئيس الجمهورية مشروع التعديل الدستوري على الشعب، يعني بالنتيجة أننا سنكون أمام احتمالين لموقف الشعب من مشروع التعديل.

1- حالة الموافقة

وهي تعني أن مشروع التعديل قد حاز ثقة الأغلبية الشعبية أي الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة، وما على رئيس الجمهورية إلا إصدار نص التعديل الدستوري. إلا أن ما يلاحظ أن رئيس الجمهورية غير مقيد بأجل زمني لإصدار نص التعديل الدستوري، على خلاف الحال مع نصوص القوانين العادية و القوانين العضوية التي قيدها المؤسس الدستوري بأجل ثلاثين(30) يوما ابتداء من تاريخ تسلم النص¹.

ويعود ذلك في نظرنا إلى أن التعديل الدستوري قد يؤثر عن المراكز القانونية للمؤسسات الدستورية، وهو يستدعي إعطاء أجل كافٍ لرئيس الجمهورية لإصدار النص.

2- حالة الرفض

وهو ما يعني أن مشروع التعديل لم يحرز الأغلبية المطلقة من أصوات الشعب، وبالتالي إعدام أي أثر قانوني كان يمكن لمشروع التعديل أن يحدثه.

الفرع الثالث: الطريق البرلماني لتعديل الدستور

وهي آلية ممنوحة لرئيس الجمهورية يمكنه تفعيلها في حال لم يُردّ عرض مشروعه على الشعب، لكن بالمقابل لم يترك المؤسس الدستوري هذه الآلية سلطة مطلقة في يده بل نص على ضرورة إشراك البرلمان المنعقد في هيئة مؤتمر بشكل فعال¹.

¹ - تنص المادة 144 الفقرة 1 من دستور 1996 المعدل، "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه...".

فاستبعاد الشعب من التصويت على مشروع التعديل الدستوري ومنحه للبرلمان، هو تكريس هيمنة السلطة التنفيذية بالالتفاف على إرادة الشعب، وتقرير ما يخدمها من التعديلات اعتماداً على البرلمان، حيث أن أعضاء البرلمان ليسوا كلهم منتخوبون انتخاباً مباشراً من طرف الشعب، فنسبة الثلثين (3/2) أعضاء مجلس الأمة منتخوبون انتخاباً غير مباشر، و الثلث (3/1) معين من طرف رئيس الجمهورية، فالشعب لم يفوضهم لاتخاذ القرارات المصيرية نيابة عنه، لا يمكنهم الحل محلّه، والمصادقة نيابة عنه على القضايا المهمة والحساسة كالتعديل الدستوري مثلاً.

أولاً : عرض مشروع التعديل على المجلس الدستوري

تم إحالة نص مشروع التعديل على المجلس الدستوري بغرض رقابته وإبداء رأيه حوله، ويقوم بدراسة تحليلية شاملة لكافة أبعاد وجوانب مشروع التعديل، وتحديد انعكاساته على مختلف المجالات سواء ما تعلق بالعلاقة بالسلطات الثلاثة (تشريعية، تنفيذية، قضائية) وعلى التوازنات بينهما، أو على المبادئ العامة والأساسية التي تمثل هوية المجتمع الجزائري وشخصيته على امتداد التاريخ، كما يدرس تأثير هذه التعديلات على حقوق وحرّيات المواطنين ومدى المساس بها، ويصدر بعد ذلك رأيه معللاً، حول مشروع التعديل الدستوري، وتأكيداً على عدم مساسه بالمجالات التي حددها المادة 212 من دستور 1996 المعدل، فإن هذا التعديل يعد بمثابة تزكية لمبادرة رئيس الجمهورية.

أما إذا كانت خلاصة رأي المجلس الدستوري مفادها أن مشروع التعديل يشكل بأي كيفية من الكيفيات مساساً وانتهاكاً للمبادئ المحددة في المادة 212 من الدستور، فإن هذا يعني رفضاً لمشروع مبادرة رئيس الجمهورية التي يريد تمريرها باعتماد آلية الطريق البرلماني، إلا أنه يبقى له سلوك طريق الاستفتاء الشعبي².

¹ - توفيق بوقرين، الحالات الدستورية لانعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معاً، الجزائر نموذجاً، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر 2012/2011، ص 39.

² - رأي المجلس الدستوري رقم 16/01/ر.ت.د.م.د./د، المؤرخ في 22 /01/ 2016، المتعلق بمشروع قانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 6، الصادرة بتاريخ 03-02-2016.

ثانيا: عرض مشروع التعديل على البرلمان

تضمنت المادة 107 من دستور 1996 المعدل، على أنه لرئيس الجمهورية اللجوء إلى التعديل الدستوري باعتماد ومصادقة البرلمان المنعقد بغرفتيه مجتمعين معاً، إذا كان مضمون التعديل لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما، ولا يمس بأي كيفية من التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية.

فعدم مساس مضمون مشروع التعديل بالمجالات المذكورة في المادة 212 من دستور 1996 المعدل، يمكن أن يشكل واقعا لاختيار الطريق البرلماني، وهذا كسبا للوقت الطويل الذي يستغرقه الاستفتاء الشعبي وترشيدها للنفقات التي يتطلبها، على أن تكون إجراءات التعديل كالتالي:

أ - استدعاء البرلمان للانعقاد بغرفتيه مجتمعين معاً

تفعيلا لآلية انعقاد البرلمان بغرفتيه مجتمعين معاً، حدد المشرع بالقانون العضوي 16-12، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الجهات الدستورية المخول لها استدعاء البرلمان المجتمع في هيئة مؤتمر، والذي نص على "يجتمع البرلمان المنعقد بغرفتيه مجتمعين معاً، بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية..."¹.

ونظرا لأهمية الاستدعاء الذي هو بمثابة (الشرط المنبه) غير الممكن للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة الاتحاد معاً بدونه، فإن المشرع توخى عدة اعتبارات عند تحديده للجهات صاحبة هذه الصلاحية، أهمها عدم إسناد الاستدعاء لسلطة دون أخرى تكريساً لمبدأ التوازن بينهما، وعلى هذا الأساس تم اختيار رئيس الجمهورية من السلطة التنفيذية ورئيس مجلس الأمة من السلطة التشريعية².

¹ - المادة 99 من القانون العضوي 16-12.

² - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، الطبعة 2007، ص 60.

ب- رئاسة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً

تضمن القانون العضوي 16-12، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، في فصله الخامس المخصص لانعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معاً، تحديد الأجهزة الدستورية المخولة لرئاسة البرلمان المجتمع في هيئة مؤتمر، ونظراً لحساسية هذا الإجراء وأهميته خاصة أن رئيس الاجتماع يتمتع بصلاحيات واسعة، يمكن أن يثور لأجلها خلاف يضر مصالح الدولة واستقرارها.

لهذا اختار المشرع الجزائري شخصيتين دستوريتين هما، رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني¹.

ج- موقف البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً من مشروع التعديل

نصت المادة 210 من دستور 1996 المعدل، "...إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما... متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان"، وبذلك يعتبر (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان بمثابة الضوء الأخضر لسلطة رئيس الجمهورية في قبول مشروع التعديل، وخاصة أن أعضاء مجلس الأمة (3/2) من أعضاء المجالس المحلية والولائية، و(3/1) معين من طرف رئيس الجمهورية².

واعتباراً أن هذا الإجراء لا يستثني لجوء رئيس الجمهورية إلى الاستفتاء الشعبي إذا لم يجرز هذا المشروع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان³.

¹ - المادة 100 من القانون العضوي 16-12 .

² - المادة 118 من دستور 1996 المعدل.

³ - رأي المجلس الدستوري، رقم 08/01/ر.ت.د.م.د/د. المؤرخ في 07-11-2008، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري. الجريدة الرسمية عدد 63 الصادرة بتاريخ 2008/11/16

المطلب الثاني: تعديل الدستور بمبادرة من البرلمان

لكي تقوم الدولة بوظائفها ينبغي أن تملك نظاما اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا تعمل في إطاره، وبها مؤسسات دستورية تمارس مظاهر السيادة والسلطة بصفة متوازنة على أساس مبدأ الفصل بين السلطات لتحقيق المصلحة العامة بمفهومها الشامل من مختلف مؤسسات الدولة من بينها البرلمان الذي يمثل الهيئة التشريعية وله اختصاصاته المستقلة عن السلطة التنفيذية، إلا أنه قد يشترك مع الهيئة التنفيذية في مجال التعديل الدستوري، كما أن الدستور أناطه القيام بمهمة اقتراح التعديل وإن اختص بمفرده في هذا الاقتراح، غير أن الإجراءات التي يتقيد بها في مجال التعديل تجعله غير مستقل بهذه الخاصية، وذلك بتدخل رئيس الجمهورية دائما في إجراءات التعديل.

ومن السمات الأساسية للديمقراطية أن يتمكن المواطنون من التواصل مع أعضاء البرلمان وأساليب عملهم، حتى يشعروا بأن هؤلاء الأعضاء يمثلونهم خير تمثيل، فالبرلمان هو الممثل الشرعي للشعب، وهذه الهيئة في إطار صلاحياتها في مجال اقتراح تعديل الدستور، المخول لها بناء على نص الدستور دليل على التفتح أمام الديمقراطية الجديدة التي تحرص دائما على استقرار الوطن ووحدة أبنائه، وكذا استقرار الحياة السياسية تحقيقا لآمال الشعب ومراعاة للمصالح العليا للوطن، وتعود مسألة الاهتمام بإعطاء البرلمان هذه القيمة في مجال التعديل الدستوري بوصفه ممثلا عن الشعب ويستمد صلاحياته بموجب الدستور، وكذا بسبب الزيادة في العديد من القضايا التي تتطلب وجوده على الساحة السياسية توسيع دائرة المشاركة في اتخاذ القرار وتحقيق أكبر قدر من الاستقرار السياسي و جعله أكثر واقعية مع دواعي الحياة العامة، رغم السيطرة الواضحة للهيئة التنفيذية، وتعزيزا للممارسة الديمقراطية فإن اقتراح التعديل من البرلمان يشترط هو الآخر وجود إجراءات يتم الاعتماد عليها في عملية التعديل من البرلمان.¹

¹ - دنيا زاد سويح، المرجع السابق، ص 80.

الفرع الأول: البرلمان كسلطة مبادرة بتعديل الدستور

لقد تبني دستور 1996 المعدل، مبادرة البرلمان في اقتراح تعديل الدستور في مادته 210، متى أحرز (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معاً.

ولعل أهم ما ميز الإجراءات المتعلقة بتعديل الدستور الجزائري، خاصة بعد اعتماد نظام الثنائية البرلمانية، هو إشراك غرفتي البرلمان إلى جانب رئيس الجمهورية في مختلف مراحل التعديل، سواء على مستوى المبادرة أو المصادقة في محاولة لإظهار توازن مؤسسي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

فإشراك البرلمان بغرفتيه مجتمعين معاً في المبادرة باقتراح التعديل الدستوري عن طريق آلية الانعقاد في هيئة مؤتمر، يرجع في كونه الممثل الحقيقي لكافة أطراف الشعب وفئاته، وهو الأقدر والأقرب لمعرفة تطلعاته وطموحاته، وعلى أساسها يقترح تعديلات تتلائم معها، يمكن للسلطة التنفيذية أن تكون قد غضت البصر عنها لأنها لا توافق توجهاتها.

فالمادة 211 من الدستور، التي منحت صلاحية المبادرة باقتراح التعديل الدستوري لأعضاء غرفتي البرلمان، اشترطت أن تكون هذه المبادرة مقدمة من طرف (4/3) على الأقل أعضاء المجلسين المنعقدين في هيئة مؤتمر، ما يعني ضرورة إتحادهما معاً لتحريك هذه الصلاحية¹.

أولاً: استدعاء البرلمان للانعقاد بغرفتيه مجتمعين معاً

بموجب المادة 99 من القانون العضوي 16-12، فإن رئيس مجلس الأمة هو الجهاز الممثل للسلطة التشريعية، الذي منح اختصاص استدعاء البرلمان بغرفتيه معاً.

مع الملاحظة أن الحالات التي منح فيها هذا الأخير حق الاستدعاء قليلة مقارنة بالحالات الممنوحة لرئيس الجمهورية، بل حتى أنها نادرة الوقوع.

¹ - المواد 210 و211 من دستور 1996 المعدل.

فبالرغم من آلية الانعقاد في هيئة مؤتمر آلية تتعلق كدرجة أولى بغرفتي البرلمان، وكان المفروض منحها مجالاً واسعاً من الصلاحيات من أجل تفعيلها تحقيقاً لرشادة اتخاذ القرارات، إلا أن ما كان هو العكس والاتجاه واضح إلى تحكم السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية¹.

في نفس السياق، فقد تم استبعاد رئيس المجلس الشعبي الوطني من استدعاء البرلمان للانعقاد بغرفتيه معاً بصفة تامة، مبررة من قبل المجلس الدستوري بضرورة الفصل في الهيئة التي لها الحق في استدعاء البرلمان للانعقاد بغرفتيه معاً في الحالة المنصوص عليها في المادة 211 من دستور 1996 المعدل، وعدم ترك الاختصاص مشتركاً بين رئيسي المجلسين، ما قد يخلف تداخلاً في الاختصاصات يترتب عنه خلاف وصراع بينهما، ومحاولة كل مجلس التحكم في الآخر أو عرقلته، وكذلك بناء على المركز الدستوري لمجلس الأمة (الغرفة العليا) في هرم السلطة التشريعية والدور الحساس والمهم لرئيسه، خاصة في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية.

وبناءً على ما سبق عدل المجلس الدستوري في المادة 99 الفقرة 2 من القانون العضوي 16-12، ونص على صلاحية رئيس الغرفة الثانية دون الغرفة الأولى في استدعاء البرلمان المجتمع بمجلسيه معاً.

ثانياً: رئاسة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً

إن منطق وفلسفة نظام إزدواجية السلطة التشريعية، يجعل مجلس الأمة الغرفة العليا وظيفياً وموضوعياً، والمجلس الشعبي الوطني الغرفة السفلى، وبمحكم طبيعة الحكم في ظل دستور 1996 المعدل، القائم على نظام المجلسين، يجب أن يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة جلسات البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً.

والواضح أن مجلس الأمة كغرفة ثانية في الجزائر كان بغرض حماية إستقرار الدولة والحفاظ على المؤسسات الدستورية تمكنه من أداء مهامه، فلا يعقل أن تمنح الصلاحيات والاختصاصات للمجلس الشعبي الوطني ورئيسه في حين يتحمل المسؤولية مجلس الأمة².

¹ - المادة 99، من القانون العضوي 16-12.

² - عمار عواد، رئاسة البرلمان في القانون الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 05، الجزائر 2004، ص 112.

و هذا ما نصت عليه المادة 100 من القانون العضوي 16-12 " يرأس البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً، رئيس مجلس الأمة، في الحالات المنصوص عليها في المادة 102 (الفقرات 2 و3 و5) و المواد 105 (الفقرة 2) و 107 و 109 و 119 (الفقرة الأخيرة) و 148 (الفقرة 2) و 210 و 211 من الدستور..."

ثالثاً: إجراءات التعديل على مستوى البرلمان

لقد اشترط المؤسس الدستوري في المادة 211 من الدستور، ضرورة توافر أغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً لقبول المبادرة إلى التعديل، والواضح أن هذه النسبة مشددة، يصعب تحقيقها على الواقع من حيث أنها مبادرة وليست مصادقة على مبادرة، خاصة في ظل إدراكنا أن الغرفتين تختلفان عن بعضهما البعض من حيث عدد الأعضاء وشروط ومدة العضوية.¹

حيث يعتبر اقتراح التعديل الدستوري بمثابة الصورة الثانية الذي يعهد فيها الدستور إلى السلطة التشريعية بتعديل الدستور بعد رئيس الجمهورية، ذلك لأن الطريق البرلماني هو إجراء منصوص عليه في الدستور.

و بالرجوع إلى نصوص الدستور نجد أن المؤسس الدستوري قد اشترط على عملية اقتراح التعديل الصادرة من البرلمان أن يجتمع هذا الأخير في هيئة مؤتمر²، وذلك بموجب أحكام المواد 99،100،101 من القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

فلا يمكن للمجلس الشعبي الوطني الاستغناء عن مجلس الأمة رغم العدد الأكثر لأعضائه، ولا لمجلس الأمة أن يبادر باقتراح التعديل دون المجلس الشعبي الوطني، لعدم قدرة أي من المجلسين لتحقيق النصاب الدستوري اللازم منفرداً، فاتحادهما هو السبيل الوحيد لممارسة صلاحياتهما في اقتراح التعديل.

¹ - رايح شامي، المبادرة البرلمانية لتعديل الدستور في النظام الدستوري الجزائري، مجلة المعيار، العدد 06، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، ديسمبر 2012، ص215.

² - دنيا زاد سويح، المرجع السابق، ص81.

الفرع الثاني: الاستفتاء الشعبي الطريق الوحيد للموافقة على الاقتراح

إن ربط اقتراح التعديل الدستوري بالاستفتاء هو قيد لا حاجة له، فالبرلمان يفترض فيه أنه مؤسسة نيابية منتخبة من طرف الشعب وتعبّر عن آرائه وتطلعاته، إلا أن المادة 211 من دستور 1996 المعدل، تحفل بقيود واضحة حتى تنتج المبادرة أثرها القانوني، يجب أن يعرض الاقتراح على الاستفتاء الشعبي¹.

أولاً: عرض الاقتراح على رئيس الجمهورية

لقد خص الدستور الجزائري رئيس الجمهورية حق اللجوء لاستفتاء الشعب، حسب نص المادة 8 ف 4 من الدستور " لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة"، ونص المادة 91 ف 8 من الدستور " يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء...".

لهذا كانت إلزامية الاستفتاء الشعبي على المبادرة البرلمانية على تعديل الدستوري، لا يمكن أن تكون إلا عن طريق عرض هذه المبادرة على رئيس الجمهورية، فإن هذا الأمر يجعل من السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية في مركز تفوق أمام هاته الأغلبية البرلمانية².

إن ما يؤخذ على دستور 1996 المعدل، أنه أقر اقتراحاً غير مباشر للبرلمان، ذلك أن مبادرة هذا الأخير بالتعديل الدستوري لا ينتج أثره بشكل مباشر أو قوي، مثلما هو الحال بالنسبة إلى رئيس الجمهورية، بمعنى أن الموافقة على المشروع من قبل أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً، لا يعني تمرير المشروع مباشرة على الشعب من أجل الاستفتاء، ومن ثمة الإقرار النهائي له³.

¹ - توفيق بوقرين، المرجع السابق، ص 37.

² - رايح شامي، المرجع السابق، ص 220.

³ - أحمد بيطام، المرجع السابق، ص 130.

أ - أسباب عرض الاقتراح على رئيس الجمهورية

لقد منح الدستور اختصاص استشارة الشعب عن طريق الاستفتاء لرئيس الجمهورية وحده، ومنه فإن ممثلي الشعب قد حرّمهم الدستور من هذا الحق، ولهذا السبب فإن المبادرة البرلمانية لتعديل الدستور يتعين أن تعرض على رئيس الجمهورية، لأنه وحده الذي يملك سلطة اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي، فالمادة 8 الفقرة 4 من دستور 1996 المعدل، تنص " لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة"، كما أن المادة 91 الفقرة 8 من نفس الدستور تنص "...يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء...".

ب - ضرورة عرض الاقتراح على رئيس الجمهورية

نصت المادة 211 من دستور 1996 المعدل على أنه "يمكن لثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي".

ثانياً: السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في عرض الاقتراح على الشعب

عرض رئيس الجمهورية الاقتراح البرلماني على الاستفتاء الشعبي، بحكم أنه الوحيد المخول دستورياً بحق اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي، حسب نص المادة 8 من دستور 1996 المعدل، "...لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة".

ونص المادة 91 من الدستور "...يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء...".

أ - عرض رئيس الجمهورية الاقتراح على الشعب

إن قبول رئيس الجمهورية عرض الاقتراح البرلماني على الاستفتاء الشعبي، إذا أن المؤسس الدستوري استعمل مصطلح " يمكنه "... في آخر المادة 211 من الدستور، مما يعني أن رئيس الجمهورية له السلطة التقديرية في عرض المبادرة لاستبيان إنتاج أثرها.

إن هذا الأمر يجعل من السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية في مركز تفوق أمام الأغلبية البرلمانية، لذلك فرئيس الجمهورية له السلطة التقديرية في عرض المبادرة على الاستفتاء على الشعب وهذا الأخير هو الذي سيحدد إذا ما ستنجح أثرها القانوني بالتصويت لها ب (نعم) أو ستصير معدومة الأثر إذا ما صوت ب (لا).

ب - عدم عرض رئيس الجمهورية الاقتراح على الشعب

هذا يعني بالنتيجة إعدام رئيس الجمهورية إمكانية توليد المبادرة البرلمانية أثرها القانوني¹، فالتفوق الواضح للسلطة التنفيذية على السلطة التشريعية يظهر في السلطة المطلقة لرئيس الجمهورية في عرض نص الاقتراح على الاستفتاء، وبدون موافقة رئيس الجمهورية لن يكون لمبادرة البرلمان المنعقد بغرفتيه أي أثر لأنه الوحيد الذي يملك حق اللجوء إلى الشعب، هذا ما نص عليه دستور 1996 المعدل².

المبحث الثاني: القيود الزمنية الواردة على تعديل الدستور

المقصود بذلك هو حظر التعديل الدستوري لفترة زمنية معينة بهدف المحافظة على الدستور ومنحه الثبات والاستقرار وتمكين المؤسسات التي أنشأها الدستور أن تثبت فعاليتها وتفاعلها مع الواقع، لتحقيق الاستقرار المؤسساتي والسياسي في الدولة، وفي الجزائر نص الدستور على أنه لا يجوز اللجوء إلى التعديل الدستوري في حالة المساس بسلامة التراب الوطني، كما يحظر التعديل خلال فترة إعلان شغور

¹ - رايح شامي، المرجع السابق، ص220.

² - المادة 211 من دستور 1996 المعدل.

منصب رئيس الجمهورية¹، كما نص دستور 1996 المعدل، على عدم جواز اللجوء للتعديل في حالة المانع².

المطلب الأول: الفترة التشريعية المرفوض خلالها مشروع التعديل شعبيا

إن منح الحرية لرئيس الجمهورية في عرض الاقتراح على الاستفتاء من عدمه، هو بمثابة "حق الفيتو" حيث خص وحده صلاحية عرضه للاستفتاء الشعبي، وهنا تظهر هيمنة السلطة التنفيذية على مبادرة المجلسين المنعقدين معا، فبدون إحالة فإنه يعتبر كأنه لم يكن .

حيث أنه يمكن بعد توفر شرطا مبادرة المجلسين، واقتراح رئيس الجمهورية الاستفتاء على الشعب، هذا الأخير يمكن رفض الاقتراح بتعديل الدستور، وإذا لم يرق إلى مستوى تطلعاته، حيث نصت المادة 209 من الدستور على " يصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل لاغيا، إذا رفضه الشعب، ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية"³.

الفرع الأول: رفض مشروع التعديل شعبيا

كما سبق الذكر ففي المادة 209 من الدستور الجزائري، يصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغيا، لأنه لم يحض بموافقة الشعب، ولم يرق إلى تطلعاته، فالشعب سيد نفسه وهو صاحب السلطة التأسيسية، حيث إذا رفضه فإنه لا يمكن إصداره من طرف رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: عدم إمكانية عرض المشروع على الشعب

يقصد باللجوء إلى الشعب، استفتاءه أو استشارته في موضوع محدد، ويعد هذا الإجراء صورة من صور ممارسة السلطة من قبل الشعب بطريق مباشرة، وهذا ما نص عليه دستور 1996 المعدل،

¹ - أحمد بيطام، المرجع السابق، ص 66.

² - المادة 104 الفقرة 3 من دستور 1996 المعدل.

³ - المادة 209 من دستور 1996 المعدل.

فإمكان رئيس الجمهورية أن يستشير الشعب في أي قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء الشعبي.¹

وإذا كانت الاستشارة اختيارية فإنها تصبح ملزمة بعد الاستفتاء، سواء بالإيجاب أو الرفض، وهذا ما أكدته المادة 209 من الدستور الجزائري الحالي، "يصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغيا إذا رفضه الشعب، ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية"، كما نصت المادة 211 منه على "يمكن ثلاث أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي، ويصدره في حالة الموافقة عليها."²

لكن السؤال المطروح، كيف يكون موقف تلك المؤسسات الموافقة على النص في حالة رفضه من قبل الشعب؟ وهل يقوم رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني، مع أن الموافقة تمت أيضا من طرف مجلس الأمة غير القابل للحل، وما هي مسؤولية الرئيس المبادر؟

لذلك نعتقد أن هذه الطريقة في حالة احترام التعبير الحر والنزيه، يستحسن تجنب اللجوء إليها لما لها من مخاطر على مصداقية العلاقة بين صاحب السيادة وممثليه.³

فإنه من الواضح هنا الإشارة إلى نقطة نصت عليها المادة 209 من الدستور، والمتعلقة برفض الشعب الموافقة على التعديل الدستوري، حيث يعتبر لاغيا، إذا لم يصوت عليه الشعب بالأغلبية المطلوبة، لكن الفقرة الأخيرة من نفس المادة نصت على أنه لا يمكن إعادة عرض مشروع التعديل من جديد خلال نفس الفترة التشريعية أو بنفس التشكيلة البرلمانية.

¹ - المادة 91 الفقرة 8 من دستور 1996 المعدل.

² - المادة 209 و 211 من دستور 1996 المعدل.

³ - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 293.

وبمفهوم المخالفة، يمكن طرحه عند انتخاب برلمان جديد، فلماذا يعاد طرح المسألة المتعلقة بالتعديل الدستوري، قد سبق طرحها أو عرضها على الشعب واستفتاءه فيها وأعطى رأيه بالرغم من، فالشعب هو نفسه لن يتغير بعد مرور مدة 05 سنوات، فهذا غير معقول لأن الشعب هو صاحب القرار والسيادة في الدولة، فإنه قد أبدى رأيه في المرة الأولى، لا مجال أن يستفتى مرة ثانية على مسألة سبق رفضها¹.

يرى الأستاذ شامي رابح، أن عدم طرح القانون المتضمن مشروع التعديل الدستوري من جديد على الشعب خلال نفس الفترة التشريعية، يعود إلى أن السلطة التأسيسية ملك للشعب، وإن كان التصرف القانوني لممثليه الممارسين للسلطة التأسيسية المشتقة، تتوقف على إجازة هذا الأخير (الشعب)، فإن رفض الشعب للتصرف القانوني الصادر من ممثليه على مستوى البرلمان، يعني بدهشة تغليب قرار الشعب (المالك) على قرار البرلمان (المتصرف)، وبالتالي سيصير من العبث طرح نفس المسألة مثار الخلاف على كل من المالك نفسه ونفس المتصرف.

ولا يمكن طرحها حتى يتغير المتصرف بإسم المالك، لأن المالك لن يتغير والمسألة موضوع الخلاف ليس هناك ما يمنع من طرحها من جديد².

المطلب الثاني : شغور منصب رئاسة الجمهورية

إن المكانة الدستورية الهامة التي يتبوؤها رئيس الجمهورية في النظام الجزائري وتمتعه بسلطات كثيرة ومتشعبة، حولت تواجده المستمر غير المنقطع إلى ضمان أساسية لاستقرار الدولة واستمرارية مؤسساتها، لكن طبيعته البشرية تجعله يتأثر بالعوامل المحيطة به إلى درجة عدم القدرة على ممارسة المهنة الدستورية على رأس هرم السلطة بشكل جزئي أو كلي ما يمكن أن يؤدي لإحداث فراغ في الرئاسة . فالمؤسس الدستوري وتجنباً لأي أزمة قد تنتج عن شغور محتمل لرئاسة الجمهورية حدد الحالات التي يمكن أن تؤدي لذلك، ونص على الإجراءات التنظيمية اللازمة لمواجهتها والهيئات المخول لها دستورياً من حدوثها، وبين كيفية تسير شؤون الدولة خلالها ولو بالكثير من النقائص كما سنوضحه .

¹ - توفيق بوقرين، المرجع السابق، ص 46.

² - رابح شامي، محاضرات ألقيت على طلبة ماستر 2، تخصص دولة ومؤسسات، قسم القانون العام، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بتيسمسيلت، السنة الجامعية 2016/2017.

فدستور 1996 المعدل، هذا حذو معظم دساتير دول العالم ولم يبين المقصود بحالة الشغور بل اكتفى بتنظيمها، ولهذا نلجأ للفقهاء الدستوري الذي أورد مجموعة تعاريف يمكن أن نشرح ذلك من بينها: الشغور هو أن يصيب رئيس الجمهورية مانع يحول بينه وبين أداءه مهامه، الأمر الذي يثير مشكلة من يحل محله في مباشرة هذه المهام، والمقصود بمبدأ الشغور لمنصب رئيس الجمهورية عند خلوه في الفقه هو بقاء رئاسة الدولة مقيدة بالأحكام الدستورية النافذة مدة الحل، خشية من أن يعتلي رئاسة الدولة عدم التنظيم، وبالتالي غياب عملها وما يترتب عليه من تأثير على نشاط السلطات الأخرى في الدولة، ومن أجل استمرار عمل مؤسسات الدولة ومن ثم المحافظة عليها¹.

الفرع الأول: الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية

ميز دستور 1996 المعدل بين الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية نتيجة حدوث مانع بسبب مرض خطير ومزمن وبين الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية نتيجة الاستقالة أو الوفاة . تضمنت المادة 102 ف 1-2 دستور 1996 المعدل، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة حيث نصت " إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالاجتماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع. يعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 104 من الدستور...".

والمقصود بالشغور المؤقت حسب نص المادة السابقة حدوث المانع الذي يحول مؤقتا دون إمكانية ممارسة رئيس الجمهورية لاختصاصاته ووظائفه الدستورية بصفة عادية وكاملة . وقد تم تحديد شروط المرض الذي يعتبر مانعا مؤقتا لرئيس الجمهورية في شرطين اثنين:

الأول أن يكون مرضا خطيرا ومزمنا.

الثاني أن لا يتجاوز مدة 45 يوما².

¹ - توفيق بوقرين، المرجع السابق، ص 47.

² /توفيق بوقرين، المرجع السابق، ص 49.

أولاً- أن يكون مرضاً خطيراً ومزمناً لمدة لا تتجاوز 45 يوماً

بالرجوع إلى دستور 1996 المعدل، بين الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية، نتيجة حدوث مانع بسبب مرض خطير ومزمّن يمنع رئيس الجمهورية من ممارسة مهامه، والتي لا تتجاوز خمسة وأربعين يوماً.

وقد استثنى المؤسس الدستوري حالات أخرى قد تعرقل أداء رئيس الجمهورية لوظائفه، كحالة الأسر أثناء الحرب، أو حالة الاختطاف¹.

أ- أن يكون مرضاً خطيراً ومزمناً

فالمرض الذي يكون سبباً في الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية لا بد أن يكون مرضاً خطيراً يستحيل معه التحاقه بمنصبه لممارسة مهامه .

لكن التساؤل المطروح هو من يقرر أن الذي أصاب رئيس الجمهورية مرض خطير تنطبق عليه أحكام المادة 102 دستور 1996 المعدل² ؟

ب- أن لا يتجاوز المرض مدة 45 يوماً

اشترط المؤسس الدستوري اعتبار حالة الشغور المؤقتة أن لا يتجاوز مدة المرض الخطير والمزمّن 45 يوماً كحد أقصى و إلا تحولت إلى حالة شغور نهائي.

لكن الغريب أن يشترط "استحالة ممارسة المهام بسبب مرض خطير ومزمّن" يتعارض مع شرط "عدم تجاوز العجز لمدة 45 يوماً"

لا توجد إجابة دقيقة لذلك يمكن القول أن المؤسس الدستوري اختار مدة 45 يوماً كحل وسط، فلا يمكن إعلان الشغور النهائي إلا بعد إعطاء الفرصة كاملة لرئيس الجمهورية - المنتخب من طرف الشعب- للعلاج والعودة إلى سدة الحكم في حالة تعافيه، ومن جانب آخر فإبقاء الرئاسة شاغرة لمدة طويلة قد يهز استقرار الدولة ومؤسساتها ويمس مصالحها، ويؤدي إلى نزاعات وصراعات عنيفة على السلطة تنجر عنها انعكاسات كارثية على مختلف الأصعدة.³

¹ - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص212.

² - المادة 102 من دستور 1996 المعدل.

³ - توفيق بوقرين، المرجع السابق، ص52-53.

فلاستحالة تعني العجز النهائي لرئيس الجمهورية، ما يطرح السؤال عن غاية الانتظار مدة 45 يوما، فكان الأحرى بالمؤسس الدستوري عندما اشترط الاستحالة أن ينص مباشرة على إجراء الشغور النهائي الذي لا تهمنا فيه نسبة العجز، بل العبرة بانعدام الاستطاعة على تسيير شؤون الدولة، كون المرض الذي يعاني منه رئيس الجمهورية مرض خطير ومزمن ولا يمكن الشفاء منه.

لذا كان على المؤسس الدستوري استعمال صياغة أخرى للمادة 102 ف 1 من الدستور فبدلا من عبارة " إذا استحال على رئيس الجمهورية... " تصبح "إذا تعذر على رئيس الجمهورية..." لإعطائها نوعا من النسبية في إمكانية الشفاء في ظرف 45 يوما.

بالإضافة إلى الغاية من تحديد مدة الشغور بـ 45 يوما بالضبط ليست أقل أو أكثر والسبب وارد بين الشغور المؤقت والشغور النهائي التي حددت بـ 90 يوما.

كما لم ينص المشرع الدستوري على الإجراءات التي يتم إتباعها في حالة زوال المرض الخطير والمزمن قبل انتهاء فترة 45 يوما وكيفية مباشرة مهامه من جديد.

ثانيا : التثبت من حقيقة المانع

بالنظر إلى نص المادة 102 من دستور 1996 المعدل " إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع".

فالمؤسس الدستوري يشترط إجماع أعضاء المجلس الدستوري لإثبات المانع المؤقت أو النهائي، ومنه فإن تخلف أي عضو عن المصادقة يؤدي إلى البطلان.

نجد أن المجلس الدستوري هو المثبت لحقيقة المانع رغم أن اختصاصاته كلها قانونية ودستورية ، وأعضاؤه لا يتمتعون بأي خبرة في مجال الطب تمكنهم من التمييز بين المرض الخطير والعادي، كما أنه لا يمتلك آلية دستورية للاتصال بهيئات مختصة كوزارة الصحة التي تملك أخصائيين في الطب لمعرفة المرض إن كان خطيرا أم لا¹.

¹ - عمر بن سعد الله، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغاربية، مذكرة شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص 58.

ثالثا: إثبات حالة الشغور المؤقت

بالرجوع إلى نص المادة 102 من دستور 1996 المعدل، "...و بعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكلّ الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع..." حيث يعلن هذا الأخير المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا ثبوت المانع .

"...يعلن البرلمان، المنعقد لغرفتيه المجتمعين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها (45) يوما، رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 104 من الدستور..."¹، التي تتمثل في عدم إقالة الحكومة أو تعديلها إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه².

الفرع الثاني : الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية

تضمنت المادة 102 دستور 1996 المعدل إضافة إلى تنظيم حالة الشغور المؤقت وتحديد الحالات التي يعتبر فيها منصب رئاسة شاغر بصفة نهائية حيث نصت :

"... وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوما، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة، وفي حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية."

إذن فالحالتان الوحيدتان اللتان تعتبران مانعا نهائيا لرئيس الجمهورية هما الاستقالة و الوفاة .

أولاً- حالات الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية

يعتبر الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، في حالة استمرار المانع بعد انقضاء المدة المقدرة بخمسة وأربعين يوما، التي حددها الفقرة الثانية من المادة 102 من الدستور الجزائري 1996 المعدل، والتي يصرح بها المجلس الدستوري وجوبا، وتعتبر الاستقالة والوفاة، الحالتين الوحيدتين اللتان تعتبران مانعا نهائيا لمنصب رئيس الجمهورية.

¹ - المادة 102 دستور 1996 المعدل.

² - المادة 104 دستور 1996 المعدل.

أ - حالة استمرار المانع

بالرجوع إلى نص المادة 102 ف 4 من دستور 1996 المعدل، "... وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء مدة خمسة و أربعون (45) يوما، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا ...".

يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد إثبات حقيقة المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان ثبوت المانع، ويعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، حالة ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضاء البرلمان.

"... يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية، ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية...".¹

ب - الاستقالة الإرادية

وتعني تخلي رئيس الجمهورية بمحض إرادته عن ممارسة مهامه ووظائفه وصلاحيته الدستورية قبل نهاية عهده، ولجؤه إلى إجراء انتخابات رئاسية مسبقة لاختيار رئيس جديد للبلاد.

وقد حرص المؤسس الدستوري على إظهار الاستقالة كامتياز لرئيس الجمهورية، يتمتع به ويمارسه في أي وقت شاء دون ربطه بأي قيد أو شرط من شأنه الحد من حرياته في ذلك، الأمر الذي قد يؤثر سلبا على الاستقرار وسير مؤسسات الدولة وخاصة إذا تمت في ظروف استثنائية خطيرة.

فلاستقالة امتياز دستوري ممنوح لرئيس الجمهورية له الحق في استعماله في أي وقت شاء وفي أي ظرف كان، فهو الوحيد الذي يستطيع تقدير مدى قدرته على مواصلة مهامه ووظائفه الرئاسية من عدمها، وهي حق شخصي يتمتع به الرئيس وصاحب الحق له سلطة الاختيار بين ممارسته أو التنازل عنه لغيره، ولا يمكن تقييد إرادته في ذلك، فما الهدف من إلزامه على إكمال عهده الرئاسية وتقييد رغبته في الاستقالة والتخلي عن منصبه، إذا كان هو قد أقر صراحة أنه ليس بإمكانه مواصلة مهامه، وأنه يريد مغادرة منصبه.

فالمؤسس الدستوري وتوقعا منه لهذه الحالات حدد الإجراءات التي تجنب الدولة الدخول في أي أزمات، وضبط الجهات الدستورية المخول لها تسيير شؤون الدولة في حال استقالة رئيس الجمهورية في أي ظرف كان، وبالتالي لن يكون هناك أي تأثير سلبي على استقرار مؤسسات الدولة وسيرها².

¹ - المادة 104، دستور 1996 المعدل.

² - توفيق بوقرين، المرجع السابق، ص 53.

ج- الوفاة

تناولت المادة 102 الفقرة 4 من دستور 1996 المعدل، حالة الوفاة كسبب من أسباب شغور منصب رئاسة الجمهورية نهائيا وبصفة عامة دون الإشارة أو التفريق بين مختلف العوامل التي تؤدي إليها. لكن كما تقول المحكمة ((تعددت الأسباب والموت واحد)) وهذا ما أغفله المؤسس الدستوري، فالوفاة قد تكون لأسباب طبيعية كالتقدم في السن، وقد تكون لأسباب غير طبيعية كحادث أو عملية اغتيال.

هذا الوضع يتطلب إجراءات دستورية ملء الشغور تختلف عن إجراءات الوفاة الطبيعية، وتتميز عنها بالسرعة وعدم التماطل وتضييع الوقت وبدقة، لأن الوضع الخطير الممكن أن يصاحب الوفاة غير الطبيعية لرئيس الجمهورية لا يحتمل أي تأخير ويتطلب الإسراع في انتخاب رئيس جديد، تنتقل إليه كافة الصلاحيات والسلطات التي تمكنه من بسط الاستقرار والهدوء.

ثانيا - إجراءات تفعيل حالة الشغور النهائي

تنص المادة 102 دستور 1996 المعدل، في حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوما، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا، من طرف المجلس الدستوري بعد التأكد من حقيقة المانع بكل الوسائل الملائمة، وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا في هيئة مؤتمر بانعقاد الغرفتين مجتمعتين معا.

يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة مدة أقصاها تسعون (90) يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية¹.

أ- في حالة استمرار المانع

عند استمرار المانع بسبب مرض خطير ومزمن الذي أصاب رئيس الجمهورية، بعد انقضاء مدة خمسة وأربعين يوما، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ليتثبت من استمرار المانع، إذ يقوم البرلمان بالتصريح والإعلان عن ثبوت حالة استمرار المانع بعد الاقتراح بالإجماع من طرف المجلس الدستوري، يجتمع البرلمان وجوبا باستدعاء من رئيس مجلس الأمة²، الذي يعلن الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بأغلبية (3/2) أعضائه.

¹ - المادة 102 الفقرتين 3 و6 من دستور 1996 المعدل.

² - المادة 99 الفقرة 2 من القانون العضوي 16-12.

أما دور البرلمان أي الغرفتين المجتمعيتين معاً، فقد تم تقليصه إلى درجة تحول إلى شاهد على الأحداث حيث أصبح دوره يقتصر على تلقي شهادة التصريح بالشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، دون مناقشة قرار المجلس الدستوري حيث تم إلزامه بالانعقاد في هيئة مؤتمر فقط، حيث يضيفي شرعية الوضع والإجراء.

ب- في حالة الاستقالة والوفاة

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي، أين يبلغ البرلمان المجتمع وجوبا بشهادة التصريح بالشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية¹. فالجلس الدستوري له الصلاحية الكاملة لإعلان ثبوت حالة الشغور النهائي بناء على نص المادة 102 الفقرة 4 من دستور 1996 المعدل، وهذا يعني أن دور البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معاً، له دور ثانوي ينحصر في استقبال شهادة التصريح بالشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية التي تم تقريرها من طرف المجلس الدستوري، حيث لا يملك البرلمان أي آلية دستورية يعبر بها عن رأيه أو مناقشة قرار المجلس الدستوري بإعلان حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية.

ثالثاً : الشغور كقيد زمني على تعديل الدستور

بالرجوع إلى نص المادة 104 الفقرة 3 من دستور 1996 المعدل، " ... لا يمكن، في الفقرتين المنصوص عليهما في المادتين 102 و 103 أعلاه، تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 7 و 8 من المادة 91 و المواد 93 و 142 و 147 و 154 و 155 و 208 و 210 و 211 من الدستور... "

فالمؤسس الدستوري أشار في المادة 102 و 103 على استحالة رئيس الجمهورية ممارسة مهامه ، بسبب مرض خطير ومزمن ، وإثبات حقيقة المانع ، وتولي رئاسة الجمهورية بالنيابة من طرف رئيس مجلس الأمة، لا يمكن اقتراح أو مبادرة بتعديل الدستور. كما أنه في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، لا يمكن اقتراح أو مبادرة بتعديل للدستور الجزائري .

وبذلك تصبح فترة شغور منصب رئيس الجمهورية حظراً و قيلاً زمنياً على مسألة تعديل الدستور².

¹ - المادة 102 الفقرتين 4 و 5 من دستور 1996 المعدل.

² - المادة 104 دستور 1996 المعدل.

أ- اختصاص رئيس الدولة بالنيابة أو رئيس الدولة

حدد المؤسس الدستوري اختصاصات رئيس الدولة بالنيابة ورئيس الدولة تحديدا سلبيا، حيث حدد في المادة 104 من دستور 1996 المعدل، مجموعة من الاختصاصات التي لا يمكن أن يمارسها، أو يمكنه ممارستها بشروط:

1- اختصاصات لا يمكن ممارستها

حددها المادة 104 الفقرتين 1 و3 من دستور 1996 المعدل، والمتمثلة في:

- إقالة الحكومة أو تعديلها.
- إصدار العفو أو تخفيض العقوبات أو استبدالها.
- استشارة الشعب عن طريق الاستفتاء.
- تعيين أعضاء الحكومة.
- التشريع بأوامر.
- حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها.
- المبادرة بتعديل الدستور، أو اقتراحه من قبل غرفتي البرلمان.

2- اختصاصات يمارسها شرط استشارة و موافقة المؤسسات الدستورية

حددت المادة 104 الفقرة 4 من دستور 1996 المعدل، على هذه الاختصاصات وفق إجراءات خاصة جداً.

1-2 الاختصاصات

تتمثل هذه الاختصاصات في تطبيق الأحكام المتعلقة بالحالات الاستثنائية، التي حددها الدستور والمتمثلة في حالات الطوارئ، الحصار، الحالة الاستثنائية، التعبئة العامة، والحرب. ونص المؤسس الدستوري في نفس المادة من الدستور الجزائري على أنه لا يمكن لرئيس الدولة بالنيابة أو رئيس الدولة بتطبيق أحكام المواد 105 و107 و108 و109 و111 منه، يعني أنه لا يمكن إعلانها أو رفعها أو تنظيمها إلا وفق إجراء جوهري¹.

¹ - المادة 104 الفقرة 4 من دستور 1996 المعدل.

2-2 الإجراءات

تتمثل الإجراءات الخاصة بتطبيق الأحكام المتعلقة بالحالات الاستثنائية في استشارة المجلس الدستوري ، باعتبار هذه الحالات تمس بالحريات والحقوق العامة، ثم بعد ذلك يستشار المجلس الأعلى للأمن باعتباره مؤسسة دستورية، وظيفتها تقديم الاستشارة في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني إلى الرئيس، أما الإجراء الثالث فهو موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، على ذلك يعد استدعائه من طرف الرئيس وبرئاسة رئيس المجلس الشعبي الوطني.

ب- تعديل الدستور ليس من اختصاص رئيس الدولة

إن المقصود بتعديل الدستور هنا، هو أن رئيس الدولة بالنيابة أو رئيس الدولة لا يمكنهما:

- 1- المبادرة بتعديل الدستور، سواء بسلوك الطريق الشعبي أو بسلوك الطريق البرلماني.
- 2- استقبال مبادرة البرلمان بتعديل الدستور، ولو أنه في الأصل لا يمكن للبرلمان أن يجتمع بغرفتيه معا لعملية اقتراح تعديل دستوري.

ويرجع عدم منح رئيس الدولة بالنيابة أو رئيس الدولة هذا الاختصاص ، إلى أن رئيس الدولة بالنيابة أو رئيس الدولة حسب الحالة، ليس منتخبا من طرف الشعب وبالتالي لا يمكن له التعبير عن إرادة هذا الأخير، كذلك خوفا من أن يقوم رئيس الدولة بالنيابة أو رئيس الدولة بتعديل الدستور وما يتوافق وتعزيز صلاحياته الدستورية، خاصة إذا علمنا أنه في ظل غياب القانون المحدد لقائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية، يمكن لرئيس الدولة بالنيابة أو رئيس الدولة الحائز للجنسية الجزائرية المكتسبة، إضافة إلى إمكانية حيازته جنسيات دول أخرى، في ظل عدم منع القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ذلك، على المترشحين لعضوية مجلس الأمة والذي يعتبر رئيس المجلس واحد منهم.

.....	مقدمة
.....	الفصل الأول: القيود الموضوعية لتعديل الدستور في الجزائر
.....	المبحث الأول: عدم مساس التعديل الدستوري بمبادئ ومقومات الدولة الجزائرية
.....	المطلب الأول: عدم المساس بمبادئ الدولة
.....	الفرع الأول: الطابع الجمهوري
.....	أولاً: مفهوم الدولة
.....	ثانياً: الجمهور (الشعب)
.....	ثالثاً: الديمقراطية
.....	الفرع الثاني: رموز الدولة
.....	أولاً: العلم الوطني
.....	ثانياً: النشيد الوطني
.....	ثالثاً: أسباب حظر التعديل الدستوري للعلم والنشيد الوطني
.....	الفرع الثالث: النظام الديمقراطي
.....	الفرع الرابع: العهدة الرئاسية
.....	أولاً: التعديل الدستوري لسنة 2008
.....	ثانياً: التعديل الدستوري لسنة 2016
.....	المطلب الثاني: عدم المساس بمقومات الدولة الجزائرية
.....	الفرع الأول: الإسلام
.....	الفرع الثاني: اللغة
.....	الفرع الثالث: سلامة التراب الوطني
.....	أولاً: على المستوى الداخلي
.....	ثانياً: على المستوى الخارجي
.....	المبحث الأول: احترام التعديل الدستوري للحقوق والحريات الأساسية
.....	المطلب الأول: احترام التعديل الدستوري للحقوق العامة
.....	الفرع الأول: الحقوق المدنية
.....	أولاً: الحق في الحياة الخاصة

..... ثانيا: الحق في المساواة.....

..... ثالثا: الحقوق الخاصة.....

..... الفرع الثاني: الحقوق السياسية.....

..... أولا: حق الانتخاب.....

..... ثانيا : حق الترشح.....

..... ثالثا: حق تكوين الأحزاب السياسية.....

..... رابعا: حق تولي الوظائف العامة.....

..... الفرع الثالث: الحقوق الاقتصادية.....

..... أولا: الحق في العمل.....

..... ثانيا: الحق النقابي.....

..... ثالثا: حق في الإضراب.....

..... رابعا: حق الملكية.....

..... الفرع الرابع: الحقوق الاجتماعية والثقافية.....

..... أولا: الحق في الصحة.....

..... ثانيا: الحق في التعليم.....

..... ثالثا: حق حماية الأسرة.....

..... المطلب الثاني: احترام التعديل الدستوري للحريات العامة.....

..... الفرع الأول: الحريات الخاصة بشخصية الإنسان.....

..... أولا: حرية التنقل.....

..... ثانيا: حرية الصناعة والتجارة.....

..... الفرع الثاني: الحريات الخاصة بفكر الإنسان.....

..... أولا: حرية الرأي.....

..... ثانيا : حرية المعتقد.....

..... الفصل الثاني: القيود الشكلية للتعديل الدستوري.....

..... المبحث الأول: القيود الإجرائية لتعديل الدستور.....

- المطلب الأول: تعديل الدستور بمبادرة من رئيس الجمهورية.....
- الفرع الأول: رئيس الجمهورية كسلطة مبادرة بتعديل الدستور.....
- أولاً: وجود مساندة من قبل الشعب.....
- ثانياً: إمكانية رفض الشعب لمشروع التعديل.....
- الفرع الثاني: الطريق الشعبي.....
- أولاً: عرض المبادرة على غرفتي البرلمان.....
- ثانياً: عرض مشروع التعديل على الشعب.....
- الفرع الثالث: الطريق البرلماني لتعديل الدستور.....
- أولاً: عرض مشروع التعديل على المجلس الدستوري.....
- ثانياً: عرض مشروع التعديل على البرلمان.....
- المطلب الثاني: تعديل الدستور بمبادرة من البرلمان.....
- الفرع الأول: البرلمان كسلطة مبادرة بتعديل الدستور.....
- أولاً: استدعاء البرلمان للانعقاد بغرفتيه المجتمعين معاً.....
- ثانياً: رئاسة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً.....
- ثالثاً: إجراءات التعديل على مستوى البرلمان.....
- الفرع الثاني: الاستفتاء الشعبي (الطريق الوحيد للموافقة على الاقتراح).....
- أولاً: عرض الاقتراح على رئيس الجمهورية.....
- ثانياً: السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في عرض الاقتراح على الشعب.....
- المبحث الثاني: القيود الزمنية الواردة على تعديل الدستور.....

المطلب الأول: الفترة التشريعية المرفوض خلالها مشروع تعديل شعبيا.....

الفرع الأول: رفض مشروع التعديل شعبيا.....

الفرع الثاني: عدم إمكانية عرض المشروع على الشعب.....

المطلب الثاني: شعور منصب رئيس الجمهورية.....

الفرع الأول: الشعور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية.....

أولاً: أن يكون مرضاً خطيراً ومزمناً مدة لا تتجاوز 45 يوماً.....

ثانياً: التثبت من حقيقة المانع.....

ثالثاً: إثبات حالة الشعور المؤقت.....

الفرع الثاني: الشعور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية.....

أولاً: إجراءات تفعيل حالة الشعور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية.....

ثانياً: إجراءات تفعيل حالة الشعور النهائي.....

ثالثاً: الشعور كقيد زمني على تعديل الدستور.....

خاتمة.....

إن الدستور ينبغي أن يكون حصيلة عملية ديمقراطية فعلية، ورؤية نابغة من صميم الواقع الحقيقي للشعب باعتباره الوثيقة التي تحمي حقوق المواطنين وتجسد مطامحهم.

لقد تطرقنا في دراستنا لهذا الموضوع في الفصل الأول إلى القيود الموضوعية التي تقيد يد السلطة المعدلة للدستور، وإن كانت هذه القيود نسبية، حيث هناك قيود موضوعية الغرض منها ذلك ايجابي ومثال ذلك إضافة قيد العهدة الرئاسية والمتمثل في إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط ودستورته ضمن المادة 212 التي لا يمكن لأي تعديل أن يمس بها.

أما الفصل الثاني فقد تطرقنا إلى القيود الشكلية والإجرائية لتعديل الدستور وحصر التعديل في هيئتين لا غير، وهما رئيس الجمهورية والبرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معاً، ولو أن الدور في مجمل ذلك يظهر لنا السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية ودوره الفعلي في عملية التعديل الدستوري في كل مراحلها، وحتى في دور هيئة البرلمان في مجال التعديل وما يلتزم به من شروط، كاشتراط نصاب (4/3) أعضاء الغرفتين مجتمعيتين معاً، وعدم المساس بأحكام المادة 210 من دستور 1996 المعدل.

إن توقف اقتراح التعديل على موافقة رئيس الجمهورية دليل على الحد من دور البرلمان في التعديل، ونستخلص من الدراسة التي تناولناها النتائج التالية:

- قوة مركز رئيس الجمهورية المنتخب من قبل الشعب، منحه الخيار الدستوري في مجال اللجوء إلى الشعب من عدمه.
- يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة واسعة خوله إياها الدستور، حتى أن الأغلبية البرلمانية المتمثلة في ثلاثة أرباع أعضائه (4/3) لو اقترحت تعديل الدستور لا يمكنها اللجوء إلى الشعب إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية.
- إن تعيين رئيس الجمهورية لثلث (3/1) أعضاء المجلس الدستوري، يمكنه من المساعدة على تمرير مشروع التعديل الدستوري على البرلمان عن طريق رأي المجلس الدستوري المعلن، ودون الحاجة إلى اللجوء للاستفتاء الشعبي.

إذن منه ينبغي إعطاء البرلمان الدور الحقيقي والفعال الذي يليق به باعتباره ممثلاً الشعب وذلك بتقوية مكانته أمام الهيئة التنفيذية في مجال التعديل الدستوري عن طريق:

- عدم ارتباط حق البرلمان في اقتراح التعديل الدستوري بقبول رئيس الجمهورية، الذي يملك سلطة التقدير في قبوله ورفضه، وفي ذلك تقيد سلطة البرلمان، والمساس بالتوازن القائم بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.
 - استقلالية السلطة التشريعية عن الهيئة التنفيذية، وعدم تدخل هذه الأخيرة في عمل البرلمان، مما يفضي إلى الشفافية و الانفتاح والمشاركة السياسية.
 - لا ينبغي اللجوء إلى التعديل من حين إلى آخر، إلا في حالة الضرورة التي تستدعي فعلا تعديل الوثيقة الدستورية الذي تقتضيه الضرورة الملحة.
 - ومن كل ما سبق يتجلى لنا في الجانب العملي التطبيقي السيطرة الكلية للسلطة التنفيذية في مجال التعديل الدستوري المتمثلة في رئيس الجمهورية، من خلال الباب الرابع المخصص للتعديل الدستوري.
- ومن هنا يحق لنا القول بأن المؤسس الدستوري قيد تعديل الدستور بموافقة رئيس الجمهورية وأنه بدونها لم يتحقق ذلك أبد وفقاً للنصوص الخاصة بالتعديل، وأن البرلمان في هذا المجال يبقى أداة في يد الرئيس يلجأ إليه عند الحاجة، للحصول على تأكيد قراراته.

قائمة المراجع و المصادر:

أولاً: قائمة المراجع

أ- الكتب

- 01- أحمد بلعالية، المصالحة الوطنية وأبعادها الإستراتيجية، مجلة الفكر البرلماني(مجلس الأمة، الجزائر) العدد 01، سنة 2007.
- 02- داود عبدالرزاق الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002،
- 03- رابح تركي، التعليم القومي والشخصية الجزائرية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر 1992.
- 04 _ سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992.
- 05 _ سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية، لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، طبعة ثانية منقحة ومزيدة، ديوان المطبوعات الجامعية سنة 2013.
- 06- صبري محمد السنوسي محمد، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة 2008.
- 07- عبد الحميد عزوز، المرجعيات التاريخية للدولة الجزائرية الحديثة -مؤسسات موثيق -دار هومة، 2009
- 08- عماد الدين الرشيد، أثر مصطلح الحديث في حفظ ثقافة الأمة الإسلامية، مجلة التراث العربي، اتحاد كتاب العرب، العدد 115 ، دمشق 2009.
- 09 _ عمار عواد، رئاسة البرلمان في القانون الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 05، الجزائر 2004.
- 10 -محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009
- 11- محمد عبد الوهاب حجازي، الثقافة العربية ومستقبل الحضارة، دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2000.
- 12- محمد محفوظ، الإسلام ورهانات الديمقراطية، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، بيروت 2002.

13_ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري في النظام السياسي ، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر 2007.

ب - الأطروحات والمذكرات

01_ أحمد بيطام، التعديل الدستوري في النظام السياسي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2015.

02- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2006.

03_ توفيق بوقرين، الحلات الدستورية لانعقاد البرلمان بفرضية المجتمعين معاً، الجزائر نموذجاً، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2011_2012 .

04- دنيا زاد سويح، الضوابط الإجرائية والموضوعية لتعديل الدستور، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 2012،2013.

05- سمية أوشن، دور المجتمع المدني في بناء الأمن الهوياتي في العالم العربي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2005 .

06_ عمر بن سعد الله، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغاربية، مذكرة شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2008_2009.

06- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجال ممدود وحول محدود، رسالة شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2010.

ج- المجلات

01_ الشیخة هوام، التعديلات الدستورية في الجزائر لتجسيد الديمقراطية أم حل للأزمات الوطنية، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، الجزائر، 5،6،6،6، ماي 2008 جامعة عمار ثلجي الأغواط، المطبعة العربية، الجزائر.

02- المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية، العدد 22 ، جويلية، 1992 .

- 03 - رابح شامي، المبادرة البرلمانية لتعديل الدستور في النظام الدستوري الجزائري، مجلة المعيار، العدد 06، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، ديسمبر 2012.
- 04- رموز ثورة أول نوفمبر 1954 والعمليات الدستورية الوطنية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 26، نوفمبر 2008.
- 05- رابح شامي، محاضرات أقيمت على طلبة ماستر 2، تخصص دولة ومؤسسات، قسم القانون العام، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بتيسمسيلت، السنة الجامعية 2016/2017.

د- المواقع الالكترونية

- سعاد الشرقاوي، النظم السياسية، برنامج الدراسات القانونية، موقع www.oucu.edu.eg
- www.cnerh.nov54.dz بتاريخ 12-04-2017. على الساعة 12:32.

ثانيا: قائمة المصادر

أ- الإعلانات والمواثيق الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقد في 10-12-1948.

ب- النصوص التشريعية

- 01- الميثاق الوطني 1976، الموافق عليه في 27 جوان 1976.

- 02-** دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية العدد 64 لسنة 1963
- 03-** دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بالأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية العدد 94 لسنة الصادرة في 24 نوفمبر 1976.
- 04-** دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية العدد 9 الصادرة في 1 مارس 1989.
- 05-** دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438، الجريدة الرسمية العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية العدد 25، المؤرخة في 14 أبريل 2002، وبالقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية العدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، وبالقانون 01-16، المؤرخ 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.
- 06-** الأمر 68-581 المؤرخ في 15 أكتوبر 1968 الجريدة الرسمية عدد 87، بتاريخ 29-11-1968، تتعلق بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية المتعلقة بمحاربة التمييز في ميدان التعليم، والمصادق عليها في 14-12-1960 من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورتها الحادي عشر المنعقدة في باريس من 14 نوفمبر إلى 15-12-1960.
- 07-** القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 09 مارس 1999.
- 08-** القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 12 فبراير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 1 بتاريخ 14 يناير 2012.
- 09-** القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة بتاريخ 16 يناير 2012.

10_ القانون العضوي 16_12 المؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016.

11- القانون 63-145 الصادر بتاريخ 25 ابريل 1963، المتضمن خصائص ومميزات العلم الجزائري.

12- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-02، المؤرخ في 19 يونيو 2016.

13- القانون رقم 90-11، المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 25 أبريل 1990.

14- مرسوم رئاسي رقم 92-461 بتاريخ 19-12-1992، يتضمن المصادقة على التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 الجريدة الرسمية العدد 91 الصادرة سنة 1992.

15- المرسوم الرئاسي رقم 99-240، المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، المتعلق بتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية عدد 76، الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 1999.

ج - النظم الداخلية

01- النظام الداخلي للمجلس الشعبي ومجلس الأمة، الجريدة الرسمية عدد 84 الصادرة بتاريخ 28 نوفمبر 1999، المعدل في الجريدة الرسمية العدد 77، المؤرخة في 17-12-2000.

02- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة بتاريخ 30-07-2000.

د- آراء المجلس الدستوري

_ رأي المجلس الدستوري رقم 08/01/ر.ت.د.م.د/ المؤرخ في 07 نوفمبر 2008 المتعلق بمشروع قانون المتضمن التعديل الدستوري، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 63 بتاريخ 16/11/2008

- رأي المجلس الدستوري، رقم 16/01/ر.ت.د.م.د/ المؤرخ في 22 /01/ 2016، المتعلق بمشروع قانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 6 الصادرة بتاريخ 03-02-2016.